AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

برنارد أنباتايلا مورناه – المدعي

ضد

الدول المدعى عليها

جمهورية بنين

بوركينا فاسو

جمهورية كوت ديفوار

جمهورية غانا

جمهورية مالي

جمهورية ملاوي

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية التونسية

و الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

و جمهورية موريشيوس

دول متدخلة

القضية رقم 2018/028

حكم

22 سبتمبر 2022

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA

الفهرس

I. الفهرس i
II. أولاً. الأطراف 4
III. ثانياً. موضوع الدعوى 5
أ. وقائع المسألة 5
ب. الانتهاكات المزعومة 7
IV. ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 7
V. رابعاً. طلبات الأطراف 10
VI. خامساً. غياب جمهورية بنين 11
VII. سادساً. الاختصاص 12
أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي 13
ب. *الدفوع على الاختصاص الشخصي* 26
جـ. *الدفوع على الاختصاص الزماني* 32
د. الدفوع على الاختصاص المكاني (الإقليمي) 34
VIII. سابعاً. إستيفاء العريضة لشروط القبول (المقبولية) 41
أ) الدفوع على المقبولية 42
1) الدفع القائم على هوية المدعي 42
2) الدفع القائم على عدم الامتثال للقانون التأسيسي والميثاق 44
3) الدفع القائم على أن عريضة الدعوى تستند حصرًا على الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام 46
4) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 48
خامسا: الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى خلال فترة زمنية معقولة 55
سادساً . الدفع القائم على الادعاء بأن عريضة الدعوى تثير مسائل سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف 57
ب. شروط المقبولية الأخرى 60
IX. ثامناً. الموضوع 61
أ. مرافعة المدعي 61
ب. مرافعات الدول المدعى عليها 63
ج/ مرافعات الدول المتدخلة 69
د/ *مرافعات صديق المحكمة* 71
و/ موقف المحكمة 71
X. تاسعاً. جبر الضرر 82
أ- مرافعة المدعي 82
ب- مرافعات الدول المدعى عليها 82
ج- *مرافعات* الدول المتدخلة 84
د- *مرافعات* أصدقاء المحكمة 85

هـ. موقف المحكمة 85
XI. عاشراً. المصاريف 85
XII. حادي عشر. المنطوق 86

تشكلت هيئة المحكمة من السادة القضاة: بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ بن كيوكو، سوزان مينجي، م. تيريز موكامولیزا، شفيقة بن صاولة، إستيلا إ. أنوكام، دوميسا ب. إنتسيبيزا؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

ووفقاً للمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، فإن القاضية إيماني د. عبود، والقاضي رافع ابن عاشور، و القاضية توجيلاني تشيزوميلا والقاضي موديبو ساكو، مواطني تنزانيا وتونس وملاوي ومالي، على التوالي، لم ينظروا القضية الحالية.

في *قضية*:

برنارد أنباتايلا مورناه

يمثله:

فيمي فلانا، (كبير المحامين في نيجيريا)

ضد

1) جمهورية بنين ممثلة بالسيدة إيريني أكولومبيسي، الوكيلة القضائية للخزينة؛
2) بوركينا فاسو، ممثلة بالسيد لاموسا ياو، الوكيل القضائي للخزينة؛
3) جمهورية كوت ديفوار ممثلة بالسيدة كادياتو لي سانغاري، الوكيلة القضائية للخزينة؛
4) جمهورية غانا ممثلة بالسيدة دوروثي أفريي – أنساه، كبيرة المدعين العامين في مكتب النائب العام ووزارة العدل؛
5) جمهورية مالي يمثلها السيد يوسف ديارا، المكلف العام بمنازعات الدولة؛
6) جمهورية ملاوي يمثلها السيد باشارو كاييرا، كبير محامي الدولة لحقوق الإنسان، وزارة العدل والشؤون الدستورية؛
7) جمهورية تنزانيا المتحدة، يمثلها السيد غابريل ب. مالاتا، المحامي العام، مكتب النائب العام؛
8) الجمهورية التونسية ممثلة بالسيد الشاذلي رحماني، المكلف بنزاعات الدولة؛

الدول المتدخلة

9) الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، يمثلها السيد أحمد سيد أعلي، المستشار القانوني لرئاسة الجمهورية، والسيد مانويل ديفرز، المحامي وعضو الفريق القانوني؛
10) جمهورية موريشيوس، يمثلها السفير هـ. ديلوم، أمين وزارة الخارجية؛

بعد المداولة

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. برنارد أنباتايلا مورناه (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن غاني والرئيس الوطني لحزب المؤتمر الشعبي، وهو حزب سياسي مسجل في غانا. يزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للشعب الصحراوي نتيجة لاخفاق الدول المدعى عليها في حماية السلامة الإقليمية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية واستقلالها.

2. يقدم المدعي طلب تحريك الدعوى ضد جمهورية بنين و جمهورية بوركينا فاسو وجمهورية كوت ديفوار وجمهورية غانا و جمهورية مالي و جمهورية ملاوي وجمهورية تنزانيا المتحدة و الجمهورية التونسية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول المدعى عليها").

3. أصبحت الدول المدعى عليها أطرافاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في تواريخ مختلفة على النحو التالي: بنين في 21 أكتوبر 1986 و بوركينا فاسو في 21 أكتوبر 1986؛ كوت ديفوار في 31 مارس 1992؛ غانا في 1 مارس 1989؛ مالي في 21 أكتوبر 1986؛ ملاوي في 17 نوفمبر 1989؛ تنزانيا في 21 أكتوبر 1986؛ وتونس في 21 أكتوبر 1986.

4. وأصبحت جميع الدول المدعى عليها أطرافاً في البروتوكول على النحو التالي: بنين في 22 أغسطس 2014 و بوركينا فاسو في 25 يناير 2004 و كوت ديفوار في 25 يناير 2004 و غانا في 25 يناير 2004 و مالي في 25 يناير 2004 و ملاوي في 9 سبتمبر 2008 و تنزانيا في 10 فبراير 2006 و تونس في 21 أغسطس 2007.

5. أودعت جميع الدول المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا ضدهم أمام المحكمة (يشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") على النحو التالي: بنين في 8 فبراير 2016 و بوركينا فاسو في 28 يوليو 1998 و كوت ديفوار في 23 يوليو 2013 و تنزانيا في 29 مارس 2010 و غانا في 10 مارس 2011 و ملاوي في 9 أكتوبر 2008 ومالي في 19 فبراير 2010 وتونس في 2 يونيو 2017.

6. وأودعت الدول المدعى عليها التالية صكوكاً تسحب الإعلان المذكور أعلاه لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي: تنزانيا في 21 نوفمبر 2019 و بنين في 25 مارس 2020 و كوت ديفوار في 29 أبريل 2020، على التوالي. و قضت المحكمة بأن الانسحاب ليس له

أي تأثير على القضايا قيد النظر و القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ، أي في 22 نوفمبر 2020[1] و26 مارس 2021[2] و30 أبريل 2021[3]، على التوالي، بالنسبة لهذه الدول.

7. قدمت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمهورية العربية الصحراوية" أو "الصحراء الغربية") وجمهورية موريشيوس طلبات للتدخل في الإجراءات في 23 يونيو و 31 أغسطس 2020، على التوالي، على أساس أن لديهما مصلحة في هذه المسألة. وفي 25 سبتمبر 2020، أصدرت المحكمة أوامر بمنح كل من الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية و موريشوس الإذن بالتدخل.

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. وقائع المسألة

8. يزعم المدعي أن موضوع عريضته يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للشعب الصحراوي نتيجة لتآكل سيادة الصحراء الغربية وسلامتها الإقليمية واستقلالها، بسبب استمرار احتلال المملكة المغربية لأراضيها.

9. يذكر المدعي أن الإقليم المعروف باسم الصحراء الغربية كان مستعمراً من قبل إسبانيا حتى عام 1976. وبعد مغادرة إسبانيا في فبراير 1976، وفقاً للمدعي، احتلت المغرب وموريتانيا الصحراء الغربية ولكنهما قوبلتا بمقاومة من الشعب الصحراوي. ونتيجة لذلك، تخلت موريتانيا عن مطالبتها بأي جزء من الصحراء الغربية. في حين أن المغرب لا يزال يحتل أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

---

[1] *أندرو أمبروز شيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*،المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *القضية رقم* 2015/004، حكم صادر في 26 يونيو 2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرات 37–39.

[2] *هونغي إيريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2020/003، أمر صادر بتاريخ 5 مايو 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرات 4–5 والتصويب المؤرخ 29 يوليو 2020.

[3] *سوي بي غوهوري إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار 'ديفوار*، *المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب*، القضية رقم 2019/044، حكم صادر في 15 يوليو2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 67؛ *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يوليو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 562، الفقرة 69.

10. و يورد المدعي أنه في عام 1984، تم قبول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كعضو في منظمة الوحدة الإفريقية و أصبحت فيما بعد عضواً مؤسسا للاتحاد الإفريقي. واحتجاجاً على قبول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية، إنسحب المغرب من المنظمة و غادرها في العام نفسه.

11. ويذكر المدعي كذلك أنه في عام 1992، تم الوعد بإجراء استفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة على استقلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ولكن تم إجهاضه عندما اعترض المغرب على السجل الانتخابي المقترح، بحجة أنه كان منحازاً لصالح الانفصال. ويزعم المدعي أن الجزء من الصحراء الغربية الذي يحتله المغرب يضم واحداً من أغنى مصائد الأسماك في العالم، ومناجم صخرية وفيرة بالفوسفات واحتياطيات نفطية ما فتئ المغرب يستغلها على حساب الشعب الصحراوي.

12. ويزعم المدعي كذلك أنه في عام 2017، تقدم المغرب بطلب للحصول على العضوية للانضمام إلى الاتحاد الإفريقي وتم قبوله. ويؤكد أن قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي لم يكن مبنياً على قرار بالإجماع.

13. ووفقاً للمدعي، على الرغم من قبوله في الاتحاد الإفريقي، لم يظهر المغرب أي نية للتخلي عن احتلاله للصحراء الغربية. و علاوة على ذلك، وعلى الرغم من اعتراف الاتحاد الإفريقي بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كحكومة شرعية في المنفى، واعتراف دبلوماسي بما لا يقل عن أربعة وثمانين (84) بلداً، إلا أن أجزاء من الصحراء الغربية لا تزال محتلة من قبل المغرب.

14. ويزعم المدعي كذلك أن قبول المغرب غير المشروط في الاتحاد الإفريقي يتناقض أيضاً مع الممارسة المتبعة فيما يتعلق بقبول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وسلفه منظمة الوحدة الإفريقية. ويشير إلى أنه بجانب إدانة التغيير غير القانوني وغير الدستوري للحكومات، رفضت منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي في الماضي قبول القوى الاستعمارية كأعضاء. وفي هذا الصدد، يشير المدعي كأمثلة على ذلك إلى رفض منظمة الوحدة الإفريقية قبول عضوية جنوب أفريقيا أثناء نظام الفصل العنصري، ومؤخرا تعليق عضوية كوت ديفوار والنيجر وبوركينا فاسو ومصر في الاتحاد الإفريقي استناداً إلى قيام قادة الانقلاب بتغيير الأنظمة بطريقة غير دستورية.

ب. الانتهاكات المزعومة

15. وفقاً للمدعي، فإن قبول عضوية المغرب في الاتحاد الإفريقي لا يتسق مع أهداف الاتحاد ومبادئه المنصوص عليها في المواد 3 و4 و23 من قانونه التأسيسي؛ و المادتان 1 و 2 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم والمواد 1 و 2 و 7 و 13 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من الميثاق.

16. ويزعم المدعي كذلك أنه "حتى لو لم تحتج الدول المدعى عليها على قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي" وقت اتخاذ المؤتمر قرار القبول، ينبغي للمحكمة أن تحملها المسؤولية عن إخفاقها، فردياً و/أو الدول المتدخلة، في الدفاع عن سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها وحق شعبها في التصرف في ثرواته وموارده الطبيعية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

17. تم تقديم عريضة الدعوى لدى قلم المحكمة في 14 نوفمبر 2018.

18. وفي 25 مارس 2019، أحال قلم المحكمة عريضة الدعوى إلى الدول المدعى عليها، وطلب منها تقديم قائمة ممثليها وردودها على عريضة الدعوى في غضون ثلاثين (30) يوماً وستين (60) يوماً، على التوالي، من تاريخ استلام الإخطار. وفي إشعار منفصل في نفس التاريخ، أحال قلم المحكمة إلي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، بما فيها المملكة المغربية، عريضة الدعوى، ودعا الدول الأعضاء التي ترغب في التدخل إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ولكن قبل اغلاق باب المرافعات.

19. قدمت بعض الدول المدعى عليها ردودها على عريضة الدعوى في التواريخ التالية: مالي في 3 يونيو 2019، وبوركينا فاسو في 24 يونيو 2019، وتونس في 4 يوليو 2019، وكوت ديفوار في 17 سبتمبر 2019، وغانا في 7 أكتوبر 2019.

20. وفي 16 أكتوبر 2019، أحال قلم المحكمة هذه الردود إلى المدعي مع طلب إيداع تعقيبه عليها في غضون ستين (60) يوماً من استلام الردود.

21. وفي الإشعار نفسه، أبلغ قلم المحكمة الأطراف أيضاً بقرار *المحكمة* منح مهلة ثلاثين (30) يوماً لملاوي وبنين وتنزانيا لتقديم ردودها.

22. قررت المحكمة خلال دورتها العادية السادسة و الخمسين (56)، التي عقدت في الفترة من 2 إلى 20 مارس 2020، منح تمديد لمهلة الرد لمدة ثلاثين (30) يوماً أخرى للدول المدعى عليها التي لم تودع ردودها للقيام بذلك. وقررت المحكمة أيضاً إرسال تذكير إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي ترغب في التدخل في المسألة للقيام بذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلام التذكير. و أوعزت المحكمة كذلك إلى قلم المحكمة بأن يطلب تقديم طلبات أصدقاء المحكمة من مؤسسات قد تكون لها معرفة بموضوع عريضة الدعوى.

23. وفي 23 أبريل 2020، بعث قلم المحكمة برسالة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الاتحاد الإفريقي للقانون الدولي، واتحاد المحامين الإفريقيين، ومركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، ومعهد ليختنشتاين لتقرير المصير، ولجنة الحقوقيين الدولية، يدعوهم فيها إلى تقديم مرافعات أصدقاء *المحكمة*.

24. وفي رسالتين مؤرختين في 10 مايو 2020 و11 مايو 2020، طلبت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة واتحاد المحامين الإفريقيين تمديد المهلة الزمانية لتقديم مرافعاتهما بصفتهما أصدقاء *المحكمة*، مشيرين إلى التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

25. وفي 15 مايو 2020، أرسل قلم المحكمة إشعاراً إلى كل من منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة واتحاد المحامين الإفريقيين مشيراً إلى أن المحكمة منحتهما تمديداً مدته ستون (60) يوماً لتقديم *مرافعات أصدقاء المحكمة* من تاريخ استلام الإشعار.

26. في 23 يوليو 2020، قدمت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية طلباً للتدخل مشيرة إلى أن لديها مصالح خاصة في هذه المسألة.

27. وفي 18 أغسطس 2020، قدمت تنزانيا ردها.

28. في 31 أغسطس 2020، قدمت موريشيوس طلبا للتدخل مع مرافعات تدخل.

29. في 4 سبتمبر 2020، أحال قلم المحكمة طلب موريشيوس بمنحها الإذن بالتدخل إلى الأطراف لإبداء مرافعاتها، إن وجدت، في غضون خمسة عشر (15) يوماً من استلام الإشعار. ولم تقدم الأطراف أي مرافعات.

30. في 25 سبتمبر 2020، أصدرت المحكمة أوامر تمنح إذنا للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية و موريشيوس بالتدخل. وفيما يتعلق بموريشيوس، اعتبرت المحكمة أن مرافعاتها قد قدمت على النحو الواجب.

31. في 2 يناير 2021، قدمت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية مرافعاتها كدولة متدخلة.

32. لم يطلب المغرب، الذي قد تكون له مصلحة في موضوع عريضة الدعوى الحالية، التدخل على الرغم من إبلاغه بالإخطار الموجه من قلم المحكمة إلى جميع الدول الأعضاء على النحو المشار إليه أعلاه.

33. في 4 مارس 2021، تم إخطار الأطراف بأن عريضة الدعوى قد تم إعدادها لجلسة استماع عامة من خلال الفيدبو عبر الانترنت (افتراضية) في 10 و 11 يونيو 2021. وبموجب الإشعار نفسه، طلب من الأطراف تأكيد مشاركتها في جلسة الاستماع قبل 4 مايو 2021.

34. في 1 مايو 2021، أكد المدعي استعداده للمشاركة في جلسة الاستماع العلنية.

35. وفي 25 مايو 2021، أكدت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وبنين مشاركتهما في الجلسة وأرسلتا أسماء ممثليهما.

36. في 4 يونيو 2021، أخطرت موريشيوس قلم المحكمة بأن تدخلها في القضية سيقتصر على مرافعاتها الخطية وأنها لن تشارك في جلسة الاستماع العلنية.

37. وفي 9 يونيو 2021، أودع اتحاد المحامين الإفريقيين مذكرته بصفته صديق المحكمة مع إفادة تشير إلى أنه سيشارك في جلسة الاستماع العلنية وسيقدم دفوعاً شفوية.

38. عقدت جلسات استماع علنية افتراضياً يومي 10 و11 يونيو 2021 بحضور المدعي، وممثلين عن مالي وتنزانيا وملاوي والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية واتحاد المحامين الإفريقيين. وفي 17 يونيو 2021، أرسل قلم المحكمة نسخاً من المحضر الحرفي لجلسات الاستماع إلى الأطراف لإجراء تصويبات تحريرية عليه، إن وجدت، في غضون خمسة عشر (15) يوماً من استلامها. وقدمت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية مرافعاتها في وقت لاحق.

39. بتاريخ 22 فبراير 2022، أغلقت المرافعات الخطية والشفوية، وتم إخطار الأطراف و الكيانات التي دعيت إلى تقديم مرافعات *أصدقاء المحكمة* بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

40. يلتمس المدعي من المحكمة إصدار قرار:

أ) يفيد بأن اخفاق الدول المدعى عليها فردياً و/أو الدول المتدخلة في الدفاع عن سيادة الصحراء الغربية وسلامتها الإقليمية واستقلالها غير قانوني لأنه ينتهك بشكل مباشر المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛ و المواد 1 و13 و20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ و المادتان 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب) بأن عدم قيام الدول المدعى عليها، فرادى وجماعات، بمنع المغرب من انتهاك حقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية في التصرف في ثرواته وموارده الطبيعية، ومن أجل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسلامه التي تكفلهما المواد 19 و22 و23 و24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والأحكام المماثلة الواردة في المادة 1 المشتركة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنتهك هذه الحقوق في حد ذاتها؛ و

ج) أمر يجبر الدول المدعى عليها ويطالبها، فرادى و/أو جماعات، بالدعوة لعقد دورة طارئة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي ورعاية قرار باعتماد تدابير قانونية وسياسية وغيرها من التدابير لكبح جماح المغرب عن مواصلة احتلال أجزاء من إقليم الصحراء الغربية بأي شكل من الأشكال وكيفما كان، و [كذلك] تقديم اقتراح بطرد المغرب فوراً من الاتحاد الإفريقي حتى يصبح مستعدا وجاهزا للاعتراف بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

41. طالبت بوركينا فاسو وتونس وغانا وكوت ديفوار ومالي المحكمة بما يلي:

1) أن تعلن أنه لا ينعقد لها الاختصاص القضائي

2) أن تعلن أن عريضة الدعوى غير مقبولة لأن المدعي لم يثبت أن لديه الصفة القانونية وعدم استيفائه شروط المقبولية المحددة بموجب المادة 56 من الميثاق.

3) رفض عريضة الدعوى باعتبار لا أساس لها من الصحة

4) امر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى بالكامل

42. دعت تنزانيا وملاوي المحكمة إلى رفض عريضة الدعوى لعدم الاختصاص. والتمست تنزانيا أيضاً من المحكمة أن تعلن عدم مقبولية عريضة الدعوى لعدم استيفائها شروط المقبولية المحددة في الميثاق. كما طلبت من المحكمة أن تأمر بما يلي:

1) أنها لم تنتهك المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي

2) أنها لم تنتهك للمواد 1 و2 و7 و13 و19 و20 و21 و22 و23 من الميثاق والمادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وكذلك المادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3) الإعلان بأن قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي كان وفقاً للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وبالتالي فهو إعلان قانوني.

4) رفض عريضة الدعوى مع تحمل التكاليف.

43. ودعت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بصفتها طرفاً متدخلاً، المحكمة بما يلى:

1) تعلن أن لها الولاية القضائية

2) تعلن قبول عريضة الدعوى

3) تقرر أن عريضة الدعوى قائمة على أسس وجيهة ولها ما يبررها

44. ولم تقدم بنين أي دفوع أو طلبات.

خامساً. غياب جمهورية بنين

45. تنص المادة 63 (1) من النظام الداخلي على ما يلي:

يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو إمتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الفترة التي تحددها المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسميا الإخطار بالدعوى و كذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

46. تلاحظ المحكمة أن المادة المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة شروط تراكمية لاصدار حكم غيابي، وهي: (أ) إخطار الطرف المتخلف عن الحضور و تسليمه عريضة الدعوى والمستندات

المتعلقة بالإجراءات؛ (ب) عدم حضور أحد الأطراف؛ (ج) تقديم طلب من الطرف الآخر أو أن تتصرف المحكمة من تلقاء نفسها.[4]

47. وفيما يتعلق بالشرطين الأول والثاني للإخطار و بغياب أحد الأطراف، تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى قدمت إلى جمهورية بنين وجميع الدول المدعى عليها في 25 مارس 2019. و أودعت جمهورية بنين أسماء وعناوين ممثليها في 14 مايو 2019. وفي وقت لاحق، أرسلت عدة رسائل تذكير وتمديدات زمنية إلى الدول المدعى عليها لتقديم ردودها، في 5 يوليو 2019 و16 أكتوبر 2019 و23 أبريل 2020.

48. وعلى الرغم من تلقي جمهورية بنين جميع الرسائل، فإنها لم تودع مرافعاتها الخطية في غضون الوقت المحدد. وفي 25 مايو 2021، أكدت مشاركتها في جلسة الاستماع العلنية التي عقدت يومي 10 و11 يونيو 2021 ولكنها لم تظهر أثناء الجلسة. وعلاوة على ذلك، أحال قلم المحكمة إلى الدولة المدعى عليها جميع الوثائق الإضافية التي أودعت أثناء جلسة الاستماع العلنية وبعدها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أيضاً من المحضر أدلة تسليم جميع تلك الإخطارات. ومن الواضح بالتالي أن الدولة المدعى عليها لم تدافع عن نفسها على الرغم من إبلاغها بجميع الوثائق المتعلقة بعريضة الدعوى ومعرفتها التامة بالإجراءات.

49. وفيما يتعلق بالشرط الثالث، تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى الحالية تشمل سبع دول أخرى شاركت في الإجراءات باستثناء بنين. وقد أخفقت هذه الأخيرة عن علم في متابعة قضيتها، ومن ثم تغيبت وفق أحكام المادة 63(1) من النظام الداخلي.

50. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة، من تلقاء نفسها، المضي قدما في نظر عريضة الدعوى غيابياً تجاه جمهورية بنين.[5]

سادساً. الاختصاص

51. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

---

[4] *ليون موغيسيرا* ضد – *جمهورية رواندا*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2017/012، حكم صادر في 27 نوفمبر 2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 14.

[5] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب' الحقوق ضد ليبيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص 153، الفقرات 38–43. انظر أيضا *ليون موغيسيرا ضد جمهورية رواندا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/012، حكم صادر في 27/نوفمبر 2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 18. أنظر *أيضًا يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/011، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 18.

1. يمتد اختصاص المحكمة لكافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

52. ووفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة دراسة أولية لاختصاصها ... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

53. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الدفوع الخاصة به، إن وجدت.

54. وقد أثارت الدول المدعى عليها دفوعاً على الاختصاص الموضوعي والشخصي والإقليمي والزماني للمحكمة.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي

55. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، أن لها اختصاص النظر في كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق و البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

56. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه من مجموع المرافعات المقدمة من الأطراف بشأن الاختصاص الموضوعي أن هناك أربع مسائل رئيسية يتعين البت فيها: (أ) ما إذا كان عريضة الدعوى تثير مسائل ذات طابع سياسي ودبلوماسي تجرد المحكمة من اختصاصها بالنظر فيها؛ ب) ما إذا كانت عريضة الدعوى تستند أساساً أو فقط إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛ ج) ما إذا كانت عريضة الدعوى تشبه طلب الاستشارة و تتعلق بنزاع حول "ملكية" إقليم ما؛ و د) ما إذا كان مؤتمر الاتحاد الإفريقي قد أحال مسألة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى الأمم المتحدة.

(أ) ما إذا كانت عريضة الدعوى تثير قضايا ذات طابع سياسي ودبلوماسي يتعارض مع مبادئ سيادة الدولة وعدم التدخل؟

1) ***دفوع الدول المدعى عليها***

57. يتمثل الدفع الأول للدول المدعى عليها في أن المحكمة تفتقر إلى اختصاص النظر في عريضة الدعوى، باعتبار أنها تثير مسائل ذات طابع سياسي ودبلوماسي، وليس مسائل

قانونية. وفي هذا الصدد، تؤكد بوركينا فاسو وتونس وتنزانيا وغانا وكوت ديفوار ومالي أن عريضة الدعوى تتعلق بمسائل السيادة والعلاقات الدولية والدبلوماسية ومبدأ عدم التدخل، وهي مسائل لا تملك المحكمة اختصاص الفصل فيها. وتشدد كوت ديفوار على أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في عريضة تطلب منها إلزام دول ذات سيادة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، وهي المغرب في النزاع بينها وبين دولة أخرى ذات سيادة، هي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

58. وبالمثل، تدفع مالي بأن المسائل التي تثيرها عريضة الدعوى هي مسائل سياسية أساساً، يكمن حلها في عملية سياسية بدلاً من تسوية قضائية. وبناء على ذلك، تؤكد أن موضوع عريضة الدعوى لا يقع ضمن اختصاص المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و4 من البروتوكول اللتين لا يمكن للمحكمة بموجبهما سوى أن تتلقى عرائض دعاوى أو طلبات فتاوى واراء استشارية تتعلق بتفسير معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها.

59. وتؤكد غانا أيضاً أن عريضة الدعوى ليس بها أي مسائل قانونية يتعين على المحكمة أن تبت فيها، ولكن إذا قررت المحكمة النظر في المسألة، فلا يجوز لها إلا أن تصدر استشارة أو رأي استشاري وفقاً للمادة 29 من النظام الداخلي.[6]

60. وعلاوة على ذلك، تدفع تنزانيا بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي للنظر في عريضة الدعوى لأن موضوعها لا يقيم دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن انتهاك أي من الحقوق المحمية في الميثاق. وتدفع كذلك بأن اختصاص المحكمة ينبغي ألا يتحدد فقط بالادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في عريضة ما، بل أيضاً على أساس طبيعة عريضة الدعوى والجبر المطلوب، وهما أمران سياسيان في هذه القضية.

2) مرافعة المدعي

61. يطلب المدعي من المحكمة تفسير القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويدفع بأن للمحكمة اختصاصاً موضوعيا وفقاً للمادة 3 من البروتوكول للنظر في ادعاءات انتهاكات المواد 1 و13 و19 و20 و21 و22 و23 و24 من الميثاق، والمادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويزعم المدعي أيضاً أن المحكمة مختصة بتفسير وتطبيق المادتين 3 و 4 من القانون

[6] المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2010.

التأسيسي للاتحاد الإفريقي، اللتين تتوافقان موضوعيا، حسب رأيه، مع حقوق الدول المدعى عليها والتزاماتها بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، يستشهد بحكم المحكمة في *قضية اجراءات من أجل حماية حقوق* الإنسان ضد كوت ديفوار، و يدفع بأن المعاهدة يمكن اعتبارها صكاً من صكوك حقوق الإنسان حتى وإن لم يكن الغرض الرئيسي منها هو حماية حقوق الإنسان. ووفقاً لذلك، فإن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي هو صك لحقوق الإنسان بقدر ما يتضمن من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان.

3) مرافعات *الدول المتدخلة*

62. تتفق الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بصفتها دولة متدخلة، مع مرافعة المدعي بأن للمحكمة اختصاص موضوعيا للنظر في عريضة الدعوى، لأنها تثير ادعاءات بحدوث انتهاكات للمواد 3 و4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والمواد 1 و13 و19 و20 و21 و22 و23 و24 من الميثاق، والمادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أنه وفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن مفهوم "صك حقوق إنسان"[7]، تشكل المادتان 3 و 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي جزءاً من القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة لأن الأهداف والمبادئ المذكورة فيهما ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالحقوق التي يكفلها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمنها الحق في تقرير المصير واستقلال الشعوب، وحقها في السلامة الإقليمية وحقها في السلام والأمن. وتدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أيضاً بأن المادتين 3 و 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تنصان على على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التقيد الفعلي بهما.

4) مرافعات أصدقاء المحكمة

63. نقلاً عن الاجتهاد القضائي للمحكمة في قضية *ويلفريد أونيانغو و 9 آخرين ضد تنزانيا*، يجادل اتحاد المحامين الإفريقيين أيضاً بأن للمحكمة اختصاص مادي للنظر في عريضة الدعوى

[7] منظمة *إجراءات من أجل حماية حقوق الإنسان (آي بي دي اتش) ضد كوت ديفوار* (الموضوع) (8 نوفمبر 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 668، الفقرات 57-65.

لأن الحقوق المدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اصبحت جميع الدول المدعى عليها أطرافاً فيها.

5) موقف المحكمة

64. تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى قد تثير مسائل ذات طابع سياسي أو دبلوماسي أو قد تلتمس سبل انتصاف تتطلب قرارات سياسية أو حلولا دبلوماسية. وقد تتضمن عريضة الدعوى أيضاً ادعاءات تتعلق بسلوك دولة ما في ميدان العلاقات الدولية، بما في ذلك التزاماتها أو تعهداتها في المنظمات الدولية. بيد أن مجرد احتواء عريضة الدعوى على مسائل تتعلق بسيادة الدولة أو أنه يمس مسائل سياسية أو دبلوماسية لا يلغي تلقائياً اختصاص المحكمة بالنظر في عريضة الدعوى.

65. وبصورة عامة، تلاحظ المحكمة أن القانون الدولي هو أساساً نتاج التعهد التوافقي للدول وأن طابعه التوافقي هو أسمى مظهر من مظاهر سيادتها واستقلالها. ومع ذلك، فبمجرد أن تتنازل الدول طوعاً بموافقتها على اختصاص محكمة دولية في تفسير وتطبيق صكوك محددة، فإنها لا تستطيع أن تثير موضوع السيادة كدفاع أو مبرر لمنع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على نزاع ما، إذا كان النزاع يتعلق بمسائل تدخل في نطاق الاختصاص القانوني للمحكمة.

66. وفي هذا السياق، تشير المحكمة إلى موقفها الثابت بشأن هذه النقطة، ومفاده أنها تمارس ولايتها القضائية على أي مسألة ما دامت عريضة الدعوى تتضمن ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان تكون الدولة المدعى عليها طرفاً فيه.[8] وفي هذه القضية، تنص عريضة الدعوى حدوث انتهاكات للحق في التحرر من عدم التمييز؛ و الحق في محاكمة عادلة؛ و الحق في المشاركة في الشؤون العامة للبلد، والحق في المساواة بين جميع الشعوب، والحق في تقرير المصير؛ و الحق في التصرف في الموارد الطبيعية، والحق في التنمية، وحق الشعوب في السلام، والحق في بيئة مرضية،

[8] أنظر كاليبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2015/028، حكم صادر في 26 يونيو2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 18؛ جوزيف موكوانو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/021، حكم صادر في 24 مارس 2022 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 22 ؛ كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع واالجبر) (28 مارس 2019)، المجلد 3، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص 48، الفقرة 20؛ شكراني ماسيجينيا مانجو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و االجبر) (26 سبتمبر 2019) المجلد 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص. 439، الفقرة 29.

وانتهاكها بما يتعارض مع المواد 2 و 7 و 13 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من الميثاق. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفوع الدول المدعى عليها في هذا الصدد.

ب. ما إذا كانت عريضة الدعوى تستند أساساً إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فقط؟

67. تلاحظ المحكمة أن الدول المدعى عليها قد أثارت دفعين مترابطين على اختصاصها المادي فيما يتعلق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي (المشار إليه فيما يلي بالقانون التأسيسي).

1) دفوع الدول المدعى عليها

68. الدفع الأول هو أن عريضة الدعوى الحالية تعتمد على القانون التأسيسي، الذي ترى بعض الدول المدعى عليها أنه ليس من بين الصكوك التي للمحكمة سلطة تفسيرها. وتدعي تنزانيا وملاوي على وجه التحديد أن عريضة الدعوى تستند "أساسا إلى القانون التأسيسي (فقط)"، الذي يقع تفسيره وتطبيقه خارج نطاق اختصاص المحكمة.

69. وتوضح تنزانيا، في مرافعاتها على مرافعة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، أنه عملاً بالمادة 26 من القانون التأسيسي، فإن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المشار إليه فيما يلي باسم مؤتمر الاتحاد الإفريقي) هو وحده المخول بتفسير القانون التأسيسي، ريثما يتم إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

70. وعلاوة على ذلك، تبدي تنزانيا دفوعها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أساس أن القانون التأسيسي ليس صكاً من صكوك حقوق الإنسان. وتأييداً لذلك، تستشهد بالاجتهادات القضائية للمحكمة في *قضية إجراءات من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ضد كوت ديفوار* حيث رأت المحكمة أنه من أجل تحديد ما إذا كانت الاتفاقية صكاً من صكوك حقوق الإنسان، من الضروري الإشارة إلى أغراض هذه الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، تدفع بأن القانون التأسيسي اعتمد لتعزيز التكامل الاقتصادي والسياسي للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وتعزيز التنمية المؤسسية للاتحاد الإفريقي في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

71. وتجادل تنزانياً أخيراً بأنه على الرغم من أن القانون التأسيسي يمكن اعتباره صكاً لحقوق الإنسان لأنه ينص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان كأحد أهداف الاتحاد الإفريقي، إلا هذا

التفسير لا يمكن أن ينطبق في عريضة الدعوى الحالية لأن أساس الشكوى هو قبول المغرب، وهي مسألة تحكمها المادة 29 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وحقوق الإنسان غير منصوص عليها في هذه المادة.

72. ثانيا، تؤكد بعض الدول المدعى عليها، وهي تونس وتنزانيا وجمهورية كوت ديفوار، أنه نظراً لأن عريضة الدعوى تعتمد حصراً على قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، فإن تحديد مدى توافق قبول المغرب مع القانون التأسيسي يظل ضمن سلطة مؤتمر الاتحاد الإفريقي، وليس المحكمة. ويؤكدون أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان تتعلق بقبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، وهو قرار اتخذه مؤتمر الاتحاد الإفريقي ديمقراطياً وليست الدول المدعى عليها. و تؤكد الدول أن قرارات الاتحاد الإفريقي تتخذ ديمقراطياً على مستوى مؤتمر الاتحاد الإفريقي، وبمجرد اتخاذها، فإنها تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

73. وتؤكد كوت ديفوار أيضاً أن قرار المدعي بالطعن في قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي "يدوس أيضاً، بحسن نية أو بسوء نية"، على أحكام القانون التأسيسي والبروتوكول.

2) دفوع الدول المتدخلة

74. تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بصفتها متدخلة، أن الإجراء الحالي لا يتعلق، في حد ذاته، بقرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي بقبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، الذي يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن تلك التي تتمتع بها دوله الأعضاء، بل يتعلق حصراً بسلوك أو مواقف الدول المدعى عليها وقت القبول. وتشدد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على أن الفعل غير المشروع من جانب الدول المدعى عليها لا يكمن في قبول المغرب بل في عدم تصرفها في تلك المناسبة، التي بدأت عندما قدم المغرب رسمياً طلبه للقبول في 23 سبتمبر 2016. وتشير إلى أنه منذ تلك اللحظة فصاعداً، كان ينبغي للدول المدعى عليها أن تتصرف، لأن عريضة الدعوى تضعها في وضع يمكنها من إنفاذ حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

75. ومع ذلك، تجادل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأنه لمدة ستة أشهر، ظلت الدول المدعى عليها تتعامل مع الموضوع بسلبية، في حين كان بإمكانها المشاركة في مشاورات و تفاعلات. وفي 31 يناير 2017، قبل مؤتمر الاتحاد المغرب في الاتحاد الإفريقي. وتزعم

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن الدول المدعى عليها لم تتخذ أي تدابير على النحو الذي تقتضيه التزاماتها بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقانون المسؤولية الدولية، فيما يتعلق بقبول المغرب لضمان احترام الحقوق السيادية والحريات الأساسية لشعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. ولذلك، تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن الفعل غير المشروع لم يكن ظاهراً في تاريخ القبول فحسب، بل كان موجوداً بالفعل لمدة ستة (6) أشهر قبل ذلك.

76. وترى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أيضاً أنه حتى لو افترضنا أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص اللازم لتفسير القانون التأسيسي، فإن الإشارة إلى أحكام القانون الواردة في عريضة الدعوى لا تجرد المحكمة تلقائياً من اختصاصها. وفي الواقع، ووفقاً للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، فإن المبادئ المكرسة في المادتين 3 و 4 من القانون التأسيسي من حيث التزامات الدول تولد حقوقاً مقابلة تتمتع بها الشعوب، وعلى هذا النحو، يمكن وصف القانون بأنه صك من صكوك حقوق الإنسان.

77. وتثبت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ادعاءاتها بالإشارة إلى مرافعات الاتحاد الإفريقي في *استشارة محكمة العدل الدولية بشأن وضع أرخبيل شاغوس*، وإلى أحكام محكمة العدل الأوروبية في *حملة الصحراء الغربية في المملكة المتحدة ضد اتفاقية شراكة مصائد الأسماك بين الجماعة الأوروبية والمملكة المغربية*.

3) موقف المحكمة

78. فيما يتعلق بالدفع الأول، تلاحظ المحكمة أن اختصاصها بتفسير القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي قد تم استبعاده بموجب المادة 26 من القانون التأسيسي،[9] وعلى هذا النحو، فإن المسائل التي تتطلب حصراً تفسير القانون التأسيسي تقع خارج نطاق اختصاصها. وفي ضوء ذلك، لا ترى المحكمة ضرورة لتحديد ما إذا كان القانون التأسيسي يمكن اعتباره صكاً من صكوك حقوق الإنسان أم لا، باعتباره يتضمن أحكاماً ذات صلة بحماية حقوق الإنسان.

[9] ووفقا للمادة 26 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، "تعرض على محكمة [العدل] جميع مسائل التفسير الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو تنفيذه. وريثما يتم إنشائها، تُعرض هذه الأمور على مؤتمر الاتحاد الذي يقرر بأغلبية الثلثين "انظر أيضًا القاعدة 4 (1) (ق) من النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد الأفريقي (2002).

79. ومع ذلك، وبصرف النظر عن القانون التأسيسي، تستند العريضة أيضاً إلى اتفاقيات أخرى اصبحت الدول المدعى عليها أطرافاً فيها. وكما هو مبين أعلاه، فإنها تتضمن ادعاءات بانتهاكات لعدة حقوق للشعب الصحراوي، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وحقه في التصرف في موارده الطبيعية، وحقه في المشاركة في الشؤون السياسية لبلده، وحقه في محاكمة عادلة، وحقه في السلام، خلافا للمواد 1 و2 و7، () المواد 13 و 19 و 20 و 21 و 23 من الميثاق.

80. وتحيط المحكمة علماً أيضاً بزعم المدعي بحدوث انتهاكات للمادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين صدقت عليهما جميع الدول المدعى عليها. وبالإضافة إلى ذلك،[10] فإن بنين وبوركينا فاسو وغانا وكوت ديفوار ومالي وملاوي هي أيضاً أطراف في الميثاق الإفريقي للانتخابات والديمقراطية والحكم الرشيد[11]، الذي يزعم المدعي كذلك أنه انتهك.[12]

81. ويقع النظر في هذه الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 3 من البروتوكول. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفوع الدول المدعى عليها في هذا الصدد.

82. وفيما يتعلق بالدفع الثاني، وهو أن عريضة الدعوى تعتمد حصراً على قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، تلاحظ المحكمة أنه إذا كانت عريضة الدعوى تستند فقط إلى القبول المذكور، فإن النظر فيه سيكون في الواقع خارج نطاق اختصاصها المادي. وللاتحاد الإفريقي ودوله الأعضاء، كما ثبت بالفعل في اجتهادات قضائية، شخصيات قانونية منفصلة، تتحمل حقوقها وواجباتها الخاصة في القانون الدولي، على الرغم من أن الاتحاد تنشئه دوله الأعضاء

---

[10] أصبحت بنين دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 12 مارس 1992، وبوركينا فاسو في 4 كانون الثاني/يناير 1999، وكوت ديفوار '() كوت ديفوار 26 مارس 1992، وغانا 7 سبتمبر 2000، وملاوي في 22 كانون الأول/ديسمبر 1993، ومالي 16 يوليو1974، وتنزانيا 11 يونيو1976، وتونس في 18 مارس 1969.

[11] في القضية رقم 2014/001، رأت المحكمة أن "الميثاق الأفريقي للديمقراطية وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم هما صكان من صكوك حقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادة 3 من البروتوكول، ومن ثم فإن لها اختصاص تفسيرهما وتطبيقهما". (مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 668، الفقرة 65).

[12] صادقت جمهورية بنين على الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم الرشيد في 11 يوليو 2012 و صادقت عليه بوركينافاسو في 6 يوليو 2010 و كوت ديفوار في 28 نوفمبر 2013 و غانا في 18 اكتوبر 2010 ومالي في 2 سبتمبر 2013 وملاوي في 24 اكتوبر 2012.

المنفردة بصورة جماعية.[13] والقبول على هذا النحو هو قرار الجهاز الأعلى للاتحاد[14]، أي المؤتمر، ولا يمكن اعتباره من حيث المبدأ عملاً من أعمال الدول الأعضاء انفراديا.

83. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن المادة 26 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي واضحة في أن تفسير القانون وتطبيقه يتجاوزان اختصاص المحكمة. وبناء على ذلك، فإنها لا تملك صلاحية النظر فيما إذا كان قرار الاتحاد الإفريقي بقبول المغرب متوافقاُ مع القانون التأسيسي. وكما خلص مكتب المستشار القانوني للاتحاد الإفريقي عن حق في رأيه القانوني بشأن مسألة القبول:

يجب أن توجه المادتان 3 و 4 من القانون التأسيسي إجراءات أجهزة الاتحاد والقرارات المطلوب منها اتخاذها في ممارسة سلطاتها. ومن ثم، فإن من صلاحيات المؤتمر تحديد ما إذا كان قبول المملكة المغربية يشكل انتهاكا لمبادئ الاتحاد وأهدافه المتعلقة بإنهاء الاستعمار والدفاع عن سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واحترام حدودها وحدود الدول الأعضاء الأخرى المعترف بها دوليا. وفي الختام، يؤكد مكتب المستشار القانوني أن سلطة البت في مقبولية طلب الانضمام إلى الاتحاد واتخاذ قرار نهائي بشأن عريضة الدعوى منوط في نهاية المطاف بمؤتمر الاتحاد وفقاً للمادة 9(ج) من القانون التأسيسي والمادة 4(1)(ح) من النظام الداخلي للمؤتمر.[15]

84. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة من ملف القضية أن عريضة الدعوى الحالية لا تستند حصراً إلى قرار مؤتمر الاتحاد بقبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، بل أيضاً إلى السلوك العام المزعوم أو الموقف العام للدول المدعى عليها تجاه معاناة الشعب الصحراوي نتيجة لاستمرار المغرب في احتلال أراضيه.

85. وتحيط المحكمة علماً بأن مرافعة المدعي و الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في هذا الصدد و أن القبول وقرار الدول المدعى عليها بالتصويت لصالحه، والذي تم اتخاذه قبل التصويت في المؤتمر، متزامنًا إلى حد ما مع مجرد إشارة إلى قبول الدول المدعى عليها المزعوم لتآكل سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية و سلامة أراضيها وما نتج عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان للشعب الصحراوي بما يتعارض مع التزاماتهم في الميثاق،

---

[13] *فيمي فلانا ضد الاتحاد الأفريقي* (الاختصاص) (26 يونيو2012) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 118، الفقرة 68.

[14] تنص المادة 6 (2) من القانون التأسيسي أن "المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد".

[15] المستشار القانوني للاتحاد الإفريقي، رأي قانوني حول طلب المملكة المغربية للقبول في الاتحاد الأفريقي، يناير 2017، الفقرات 45-46.

و الميثاق الافريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

86. وبعبارة أخرى، فإن الزعم الرئيسي للمدعي هو فشل الدول المدعى عليها المزعوم في ضمان احترام المغرب لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، مشيراً إلى أن عملية القبول ليست سوى مظهر واحد من مظاهر هذا الفشل.

87. وتبعاً لذلك، لا يمكن القول إن عريضة الدعوى استندت حصراً إلى حقيقة قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي ولا إلى القانون التأسيسي، وبالتالي تم رفض الدفوع.

ج) ما إذا كانت عريضة الدعوى أشبه بطلب للحصول على رأي استشاري ويتعلق بنزاع حول "ملكية" إقليم ما؟

1) مرافعات الدول المدعى عليها

88. تعترض كوت ديفوار على الاختصاص الموضوعي للمحكمة زاعمة أن عريضة الدعوى أقرب إلى طلب استشارة وليس إلى ادعاء بشأن نزاع نتيجة لانتهاك الدول المدعى عليها المزعوم لالتزاماتها تجاه دولة طرف أو تجاه الاتحاد نفسه. وكطلب للحصول على استشارة، تؤكد كوت ديفوار أنه ينبغي التعامل مع عريضة الدعوى بشكل مختلف وفقاً للمادة 4 من البروتوكول.

89. وعلاوة على ذلك، تدعي كوت ديفوار أن عريضة الدعوى الحالية تتعلق بنزاع بين دولتين عضوين في الاتحاد الإفريقي على جزء من الصحراء الغربية، تدعي كلتاهما أنهما جزء من إقليمهما. ووفقاً لكوت ديفوار، فإن المسألة لم تعد تتعلق بحقوق وحريات سكان الإقليم المذكور، بل بمسألة "ملكية" الإقليم، وهي مسألة موضوعية تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة. وتدفع بأن المسؤولية تقع على عاتق مؤتمر الاتحاد الإفريقي للاستماع إلى وضع هذا الإقليم والبت فيه، وحتى يتم ذلك، فإن السلطة القائمة بالاحتلال هي المسؤولة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب في الإقليم المتنازع عليه.

2) موقف المحكمة

90. فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفع، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي يذكر المادة 4 من البروتوكول، وهو النص الذي يتناول طلبات الاستشارة، فإنه يذكر بوضوح في

طلبه أنه قدم شكاواه ضد الدول المدعى عليها. وتستنتج المحكمة أيضاً من مجمل مرافعة المدعي أن المدعي لم يكن ينوي بأي حال من الأحوال تقديم طلب للحصول على استشارة، بل كانت عريضة نزاعية. وبناء على ذلك، ستتعامل المحكمة مع عريضة الدعوى على هذا النحو وتمارس اختصاصها للبت في المسائل المثارة بشأنها.

91. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من دفع كوت ديفوار، تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى الحالية تتعلق بالفعل بالصحراء الغربية، التي يدعي المغرب أنها من اقاليمه. بيد أن كون عريضة الدعوى تلمح إلى "ملكية" "إقليم متنازع عليه" لا يمنع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أنها ارتكبت ضد الشعوب التي تعيش في ذلك الإقليم.

92. وفي هذا الصدد، تشدد المحكمة على أن التمتع ببعض الحقوق الجماعية مثل الحق في تقرير المصير قد يتصل بوجود إقليم معين تطالب به مجموعة من الناس. وبوصفها محكمة لحقوق الإنسان، فمن الصحيح أيضاً أن المحكمة ليس لها اختصاص للبت في نزاع بين دولتين عضوين في الاتحاد الإفريقي بشأن "ملكية" إقليم معين.

93. بيد أن تحديد ما إذا كانت الدولة المدعى عليها تنتهك بعض حقوق الأفراد أو مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون في إقليم معين لا يتطلب بالضرورة من المحكمة أن تتعمق في مسألة "ملكية" ذلك الإقليم. ومن ثم، فإن المحكمة مختصة بتحديد ما إذا كانت الدول المدعى عليها في هذه القضية مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق وحريات شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، على الرغم من أن هذه الانتهاكات قد تتعلق ب "نزاعات إقليمية". وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

د. ما إذا كان مؤتمر الاتحاد الإفريقي قد أحال مسألة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى الأمم المتحدة؟

94. الدفع الآخر على اختصاص المحكمة هو أن مؤتمر الاتحاد الإفريقي، و هو الجهاز الأعلى للاتحاد، قد خلص من هذه المسألة وقرر أن تترك المسألة للأمم المتحدة، وبالتالي، لم يعد من اختصاص أجهزة الاتحاد الإفريقي النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها. وفي هذا الصدد، تذكر تونس بأنه خلال قمة الاتحاد الإفريقي المنعقدة في نواكشوط بموريتانيا، اعتمدت المؤتمر قراراً

(المقرر رقم 693)، قلص بموجبه من اختصاص الاتحاد النظر في النزاع حول الصحراء الغربية ومناقشته، وقرر ترك الأمر للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، تدفع تونس بأن موضوع عريضة الدعوى الحالية لم يعد من اختصاص أجهزة الاتحاد الإفريقي، بما فيها المحكمة، إذ تم التوصل إلي ذلك بقرار المؤتمر، الذي هو وفقاً للمادة 6 من القانون التأسيسي الجهاز الأعلى للاتحاد الإفريقي.

95. تلاحظ المحكمة أن مؤتمر الاتحاد الإفريقي، في دورته العادية رقم 31، المنعقد في الفترة من 1 إلى 2 يوليو 2018، في نواكشوط – موريتانيا، نظر في قراره بشأن تقرير رئيس المفوضية عن قضية الصحراء الغربية واعتمده. وترد أدناه الفقرات ذات الصلة من المقرر تيسيراً للرجوع إليها:

إن المؤتمر:

يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء استمرار الجمود في النزاع في الصحراء الغربية وما يترتب على ذلك من عواقب على أرض الواقع وفي المنطقة، فضلاً عن تأثيره على أداء الاتحاد الإفريقي وتنفيذ أولوياته؛

يشدد على ضرورة تجديد الجهود للتغلب على المأزق الحالي في عملية التفاوض وإيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين ينص على تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، بما يتماشى مع قرارات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة. (...)

يوافق على ضرورة أن يساهم الاتحاد الإفريقي بنشاط في البحث عن حل، من خلال تجديد الدعم للجهود التي يقودها الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي. وفي هذا الصدد، يقوم المؤتمر بما يلي:

أ) يقرر إنشاء آلية إفريقية تتألف من اللجنة الثلاثية للاتحاد الإفريقي، وهي الرؤساء المنتهية ولايتهم والحاليون والقادمون، فضلاً عن رئيس المفوضية، لتقديم الدعم الفعال للجهود التي تقودها الأمم المتحدة، عن طريق تشجيع الأطراف على إبداء المرونة، و حشد أكبر قدر ممكن من الدعم للجهود التي تقودها الأمم المتحدة، والتفكير، بالتشاور الوثيق مع الأمم المتحدة، بشأن جوهر الحل الوسط المنشود. وتقدم هذه الآلية تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايتها إلى مؤتمر الاتحاد، وعند الاقتضاء، إلى مجلس السلم والأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات. (...)

ب) يطلب من رئيس المفوضية الشروع في المشاورات اللازمة لإعادة تنشيط مكتب الاتحاد الإفريقي في العيون لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، من أجل تسهيل التنسيق التشغيلي مع الأمم المتحدة؛

ت) يناشد جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ولا سيما البلدان المجاورة، دعم الجهود التي تقودها الأمم المتحدة[16]

96. وتلاحظ المحكمة مما سبق أن مؤتمر الاتحاد الإفريقي لم يقرر، كما زعمت بعض الدول المدعى عليها، فك ارتباطها ونقل المسألة بالكامل إلى حل حصري تحت رعاية الأمم المتحدة. كما أن المؤتمر العامة لم تقرر بشكل غير مباشر أو قاطع منع الأجهزة الأخرى من معالجة هذه المسألة. والواقع أن المؤتمر العامة قررت إنشاء "آلية إفريقية تتألف من اللجنة الثلاثية للاتحاد الإفريقي"، تقدم تقاريرها بانتظام "إلى مؤتمر الاتحاد، وعند الاقتضاء، إلى مجلس السلام والأمن". وهذا يعكس بوضوح "القلق العميق" للمؤتمر العامة (...) "في ظل المأزق الحالي في عملية التفاوض وإيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره".[17] والأهم من ذلك، أنه يبرهن على اهتمام المؤتمر العامة بإبقاء المسألة قيد نظرها والتزام الاتحاد الإفريقي العام بإيجاد تسوية نهائية للنزاع.

97. كما أنه لا يوجد في قرار المؤتمر العام ما يشير إلى أنها **تسعى** إلى إسقاط اختصاص المحكمة بالنظر في أي طلب يتعلق بمسألة الصحراء الغربية. وعلى الرغم من أن المحكمة كان عليها أن تقبل ادعاء الدول المدعى عليها بأن مؤتمر الاتحاد الإفريقي قد تخلت تماما عن المسألة لكي تنظر فيها الأمم المتحدة، فإن القرار المتعلق بعملية سياسية تهدف إلى إيجاد حل سياسي، لا يمكن التذرع به لاستبعاد قرار قضائي في مسألة ما.

98. وفي هذا الصدد، تدرك المحكمة أنها بوصفها جهازا من أجهزة الاتحاد الإفريقي، تعمل ضمن الإطار المؤسسي العام للاتحاد . بيد أنها تسترشد، فيما يتعلق بولايتها القضائية، بالبروتوكول والميثاق وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأطراف في البروتوكول والتي على أساسها يحق لها النظر في أي طلب يدعى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب. ولذلك ترفض المحكمة دفوع الدول المدعى عليها بأن ولايتها القضائية قد أسقطت بموجب قرار المؤتمر المذكور أعلاه.

---

[16] مقرر بشأن تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن قضية الصحراء الغربية، Assembly/AU/Dec.693 (XXXI)، الفقرةالفقرة 4-6

[17] المرجع نفسه، الفقرات 3-4.

99. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة على إنعقاد اختصاصها الموضوعي للنظر في عريضة الدعوى.

ب. *الدفوع على الاختصاص الشخصي*

1) *دفوع الدول المدعى عليها*

100. تؤكد مالي وبوركينا فاسو وتونس وتنزانيا أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص القضائي على أساس أن المدعي ليس لديه حق المثول *أمام* المحكمة وليست له مصلحة بالقضايا التي أثارها في عريضة الدعوى ولم يزعم أنه ضحية للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

101. وتؤكد مالي على وجه التحديد، أن الحق في الانتصاف الفردي يخضع *لمكان* الضحية وأن الفرد الذي يقع ضحية لانتهاك حقوق الإنسان هو وحده الذي يمكنه ممارسة الحق في التماس الانتصاف. وهذا يتطلب، وفقاً لما ذكرته مالي، وجود صلة مباشرة بين الفرد والانتهاك المزعوم. وتؤكد مالي أنه ينبغي للمدعي أن يقدم أدلة معقولة ومقنعة، وليس مجرد شكوك وتخمينات، على مسؤولية الدول المدعى عليها والانتهاك الذي يعنيه شخصياً، وهو ما لا ينطبق عليه الحال في عريضة الدعوى الحالية. وتضيف أن انتهاك حق من حقوق الإنسان لا يتم تقييمه بشكل تجريدي ولكن في *كونشرتو* ويتم إثباته بعد حدوثه؛ ومع ذلك فإن المدعي لم يوضح في هذا الصدد بأي شكل من الأشكال كيف تؤثر عليه وضعية الصحراء الغربية شخصياً.

102. وبالمثل، تدفع تونس بأن اللجوء للمحاكم الوطنية والدولية هو حق للشخص الذي له تقديم طلب تحريك الدعوى. ووفقاً لتونس، يمكن للفرد ممارسة هذا الحق عند إبداء الاهتمام بمسألة ما، ويجب على القاضي، قبل النظر في عريضة الدعوى، أن يدرس ويؤكد دائماً استيفاء هذا الشرط مسبقاً.

103. وتوضح تونس كذلك أن المصلحة التي تدفع إلى اللجوء إلى المحكمة ينبغي أن تستند إلى حق قائم وساري المفعول وقت تقديم عريضة الدعوى، أي أن يكون الحق قد انتهك بالفعل أو أن يكون المدعي قد لحق به ضرر، وأخيرا، ينبغي أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية بمعنى أن المدعي أو من يمثله يملك الحق في الحماية. وتزعم أن المدعي مواطن غاني، ويقدم عريضة دعوى تستند إلى احتلال المغرب للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية،

التي ليست بلد جنسيته، وأنه لم يثبت أنه متأثر مباشرة بهذا الاحتلال. وترى تونس أن ادعاء المدعي بأنه يتأثر بشكل غير مباشر بصفته مواطن إفريقي لا يكفي لاستمالة المحكمة.

104. وتؤكد تنزانيا أيضاً أن المدعي يقاضي الطرف الخطأ. وتدفع بأن طلبه يستند إلى قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي بقبول المغرب في الاتحاد، وهي مهمة المؤتمر نفسها وليس وظيفة الدول الأعضاء. وتزعم تنزانيا أن الاتحاد الإفريقي وأعضائه لهم شخصيأت اعتبارية متميزة، وإذا كان المدعي متضررا من قرار المؤتمر، فعليه أن يقاضي الاتحاد الإفريقي وليس فرادى الدول الأعضاء.

105. وتقر غانا بأن للمحكمة اختصاصاً شخصياً بالنظر إلى أن المدعي من رعاياها وأنها صدقت على الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وبالمثل، تقبل كوت ديفوار بأن للمحكمة اختصاصاً شخصياً لنظر عريضة الدعوى باعتبار أنها صادقت على البروتوكول وأودعت الإعلان. وتدفع أيضاً بأنه عملاً بالبروتوكول، يتمتع المدعي بالأهلية أمام المحكمة.

2) ***دفوع المدعي***

106. يؤكد المدعي أنه مواطن غاني صادق بلده على البروتوكول وأودع الإعلان الذي يقبل اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان من جانب دولة عضو في الاتحاد الإفريقي والبت فيها.

107. يجزم المدعي أنه لا يقاضي الاتحاد الإفريقي. فعلى الرغم من أن الدول المدعى عليها هي أعضاء فرديين فيه، فإن الاتحاد الإفريقي ليس طرفاً في القضية. ويؤكد أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وبموجب الميثاق، يحق للشعب الصحراوي التمتع بجميع الحقوق المكرسة فيه، بما في ذلك الحق المعترف به عالمياً في تقرير المصير. ويؤكد المدعي أن من واجب الدول المدعى عليها ضمان حماية هذه الحقوق. ووفقاً للمدعي، ينبع هذا الواجب من المواد 3 و 4 و 17 من القانون التأسيسي، التي تجسد المبادئ التوجيهية للاتحاد الإفريقي التي ينبغي لجميع الدول الأعضاء الامتثال لها، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

108. ويضيف المدعي كذلك أنه قدم طلبه تنفيذا للواجب المفروض على جميع الأفراد تجاه أسرهم ومجتمعهم ودولتهم بموجب المادة 27 (1) والمادة 28 من الميثاق لضمان احترام إخوانهم من البشر دون تمييز والحفاظ على العلاقات الرامية إلى تعزيز التفاهم والتسامح المتبادلين وصونهما وتعزيزهما.

109. ويؤكد المدعي أنه وفقاً للمادة 29 (7) و (8) من الميثاق، فإنه مكلف أيضاً بواجب الحفاظ على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتعزيزها في علاقاته مع أعضاء المجتمع الآخرين، بروح التسامح والحوار والتشاور، وبوجه عام، المساهمة في تعزيز الرفاه الأخلاقي للمجتمع والوحدة الإفريقية بأفضل ما لديه من قدرات. ويجادل المدعي بأنه من خلال السعي إلى إنفاذ حقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية، فإنه يؤدي واجبه المذكور أعلاه كجزء من تحالف من منظمات المجتمع المدني التي تناضل من أجل استقلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية واحترام حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

110. ورداً على الدفوع بأنه يفتقر إلى المصلحة الشخصية أو أنه ليس ضحية للانتهاكات المزعومة، يزعم المدعي أن طلبه مدفوع بالرغبة في حماية مصلحة عامة، ولكن ليس شخصية. وإذ يستشهد بقرار المحكمة في القضية رقم 2011/009، *نقابة محامي تنجانيقا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، يؤكد المدعي أن المطلوب منه هو إثبات أن الإجراء أو الإغفال من جانب الدول المدعى عليها ينطبق على حق يتمتع به المدعي أو حق فرد يرغب في اللجوء إلى المحكمة نيابة عنه. وفي هذا السياق، يدعي أنه أثبت كيف إغفال الدول المدعى عليها ينطبق على حقوق الشعب الصحراوي الذي يرفع الدعوى نيابة عنه أمام المحكمة.

111. وفي الخلاصة، يدفع المدعي بأن للمحكمة اختصاصاً شخصياً للبت في طلبه.

3) ***دفوع الدولة المتدخلة***

112. تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن للمحكمة اختصاصاً شخصياً على المسألة الراهنة، لأن جميع الدول المدعى عليها أطراف في الميثاق وفي البروتوكول، وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الذي يسمح للأفراد برفع قضايا ضدهم أمام المحكمة. وتجادل بأن عريضة الدعوى ليست موجها ضد الاتحاد الإفريقي، الذي يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن الدول الأعضاء، بل يتعلق بسلوك الدول المدعى عليها.

113. وفي هذا الصدد، تشدد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على أن المسألة المطروحة لا تتعلق، ولو بشكل غير مباشر، بسلوك الاتحاد الإفريقي. ويدفع بأن المسألة المثيرة للقلق هي بالأحرى موقف الدول المدعى عليها التي لم تتخذ أي تدابير فيما يتعلق بانضمام المغرب إلى الاتحاد الإفريقي لضمان احترام الحقوق السيادية والحريات الأساسية لشعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون التأسيسي المذكور، الميثاق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقانون المسؤولية الدولية.

114. وعلاوة على ذلك، تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أنه بالمقارنة مع أنظمة حماية حقوق الإنسان الأخرى، فإن النظام الذي أنشأه الميثاق لا يتطلب أن يكون المدعي أيضاً ضحية للانتهاك المزعوم. واستنادا إلى الاجتهادات القضائية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (*المشار إليها فيما يلي* باسم اللجنة الإفريقية)، تجادل بأن مبدأ *رفع دعاوى الحسبة للصالح العام* ينطبق على السياق الإفريقي وأن المادة 56(1) من الميثاق لا تتطلب سوى الكشف عن هوية صاحب البلاغ، بصرف النظر عن كونه الضحية الفعلية للانتهاك المزعوم ام لا. وتشير الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أيضاً إلى حكمي المحكمة في *قضية XYZ ضد بنين وأجافون ضد بنين*، وتؤكد أن المصلحة في التصرف في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان لا تتوقف على وجود ضرر يلحق بمصلحة شخصية.

115. كما تتفق الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية مع المدعي على أن المادتين 27 (1) و 29 (8) من الميثاق تفرضان واجبات على المواطنين الإفريقيين تجاه المجتمع الدولي للمساهمة في تعزيز الوحدة الإفريقية وتحقيقها. وتدعي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن هذه الالتزامات تشكل أساس المصلحة القانونية للمدعي في رؤية الحق في تقرير المصير محترما.

4) ***مرافعة صديق المحكمة***

116. يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين في مرافعة صديق المحكمة أن عريضة الدعوى مقدمة من فرد، هو السيد برنارد مورناه، وأنه يحق له، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول، أن يلجأ مباشرة

إلى المحكمة معتبراً أن جميع الدول المدعى عليها قد صادقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) منه.

5) ***موقف المحكمة***

117. تلاحظ المحكمة أن اختصاصها الشخصي تحكمه المادتان 5 و34(6) من البروتوكول فيما يتعلق بعريضة الدعوى المقدمة إليها من قبل أفراد أو منظمات غير حكومية. وعملاً بهذه الأحكام، هناك ثلاثة (3) شروط تراكمية يجب الوفاء بها لكي ينعقد للمحكمة الاختصاص على مسألة معينة يرفعها فرد؛ وهي: أن الدولة التي قدم ضدها طلب تحريك الدعوى يجب أن تكون قد صادقت على الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان؛ وثانياً، يجب أن تكون طرفاً في البروتوكول، وثالثاً، يجب أن تكون هذه الدولة قد أودعت إعلاناً يسمح للأفراد بالوصول المباشر للمحكمة.

118. في عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة أن جميع الدول المدعى عليها أطراف في الميثاق والبروتوكول وقد أودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.[18]

119. وتلاحظ المحكمة أن بعض الدول المدعى عليها في عريضة الدعوى الحالية قد سحبت إعلانها. بيد أنها تكرر موقفها بأن سحب الإعلان المودع بموجب المادة 34(6) من البروتوكول ليس له أي أثر رجعي وليس له أيضاً أي تأثير على المسائل قيد النظر قبل بدء سريان صكوك سحب الإعلانات، كما هو الحال بالنسبة لعريضة الدعوى الحالية.[19]

120. وفيما يتعلق بالدفع بشأن *المركز القانوني للمدعي*، استناداً إلى الزعم بعدم مصلحته في المسألة أو مركزه باعتباره ليس ضحية للانتهاكات المزعومة، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التالية:

> [...] [المادتان 5(3) و34(6) من البروتوكول] لا تشترط على الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إثبات اهتمامهم الشخصي بطلب ما من أجل الوصول إلى المحكمة، ولا سيما في حالة التقاضي من أجل المصلحة العامة. والشرط المسبق الوحيد هو أنه ينبغي للدولة المدعى عليها، بجانب كونها طرفاً في الميثاق والبروتوكول، أن

---

[18] صادقت جمهورية بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار و تونس وجمهورية تنزانيا وغانا وكوت ديفوار ومالي وملاوي على الميثاق في 25 /فبراير 1986 و 21 سبتمبر 1984 و 31 مارس 1992 و 1 مارس 1989 و 23/فبراير 1990 و 22 /يناير 1982 و 9 مارس 1984 على التوالي. وأصبحت دولاً اطراف في البروتوكول وأودعت الإعلان في 22 أغسطس 2014 و8 فبراير 2016 و23 فبراير 1999 و28 يوليو1998 و21 مارس 2003 و23 يوليو2013 و16 أغسطس 2005 و10 مارس 2011 و9 أكتوبر 2008 و9 أكتوبر 2008 و20 يونيو2000 و19 فبراير 2010 و10 فبراير 2006 و29 مارس 2010، و 5 أكتوبر 2007 2 يونيو 2017على التوالي.

[19] انظر الفقرة 6 أعلاه.

تودع الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الدعاوى أمام المحكمة. ويأتي ذلك أيضاً إدراكا للصعوبات العملية التي قد يواجهها الضحايا الإفريقيون العاديون لانتهاكات حقوق الإنسان في تقديم شكاواهم إلى المحكمة، مما يسمح لأي شخص بتقديم طلبات تحريك الدعاوى إلى المحكمة نيابة عن الآخرين دون الحاجة إلى إثبات كونهم ضحايا أو لهم مصلحة خاصة مباشرة في هذه المسألة.[20]

121. و على نفس المنوال، في عريضة الدعوى الحالية، فإن الزعم بعدم مصلحة المدعي أو حقيقة أنه ليس ضحية للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان لا يمنعه من اللجوء إلى المحكمة. كما أن هذه الحقيقة وحدها لا تجرد المحكمة من اختصاصها بالنظر في عريضة الدعوى. وعلى الرغم من ذلك، تشدد المحكمة على أن المسائل المثارة في عريضة الدعوى، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، لها أهمية خاصة للمجتمع الإفريقي بالنظر إلى تاريخ القارة من الاستعمار والاحتلال العسكري. وينعكس ذلك في الميثاق الذي ينص، من بين جملة أمور، على تقرير المصير كعنصر من عناصر حق جميع الشعوب في الوجود، ويرفض رفضاً قاطعاً السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية[21]. ويمكن اعتبار عريضة الدعوى في حد ذاتها مشتملة على مسائل يكون للمواطنين الافريقيين، بمن فيهم المدعي، و من له مصلحة خاصة فيها، مما يسمح لهم باللجوء إلى المحكمة.

122. وفيما يتعلق بالدفوع على أن المدعي يقاضي الطرف الخطأ لأن ادعاءاته تستند إلى قرار الاتحاد الإفريقي بقبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، تكرر المحكمة التأكيد على أن عريضة الدعوى لا تستند إلى حقيقة الاعتراف المذكور، على الأقل ليس حصرا، بل إلى الإغفال المزعوم من جانب الدول المدعى عليها لضمان احترام المغرب لحق تقرير المصير لشعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. ولذلك، يودع عريضة الدعوى على النحو الواجب ضد الدول المدعى عليها وفقاً للمادتين 5(3) و34(6) من البروتوكول.

123. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفوع الدول المدعى عليها في هذا الصدد وترى أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في عريضة الدعوى.

---

[20] *XYZ ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 20220/010، حكم صادر في 27 نوفمبر 2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرات 47-48.

[21] انظر المادة 20 من الميثاق.

ج. الدفوع على الاختصاص الزماني

1) مرافعات الدول المدعى عليها

124. تؤكد تنزانيا أنه على الرغم من أن قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي تم بعد أن أصبحت الدول المدعى عليها أطرافاً في البروتوكول وأودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول للمحكمة، فإن هذا وحده لا يمنح المحكمة اختصاصاً للنظر في المسألة. وتؤكد أنه ينبغي أيضاً النظر في الاختصاص الزماني للمحكمة *إزاء* حقيقة أن ادعاءات المدعي تنبع من القرار الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الإفريقي وفقاً للمادة 29 من القانون التأسيسي، الذي ينعقد تفسيره للمؤتمر نفسه، وليس المحكمة.

2) مرافعة المدعي

125. لم يقدم المدعي أي طلبات رداً على هذه الدفوع.

3) مرافعات الدولة المتدخلة

126. تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن مزاعم المدعي ضد الدول المدعى عليها، والتي تزامنت مع قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، حدثت بعد بدء نفاذ البروتوكول المنشئ للمحكمة والإعلان الذي أودعته بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، فيما يتعلق بتلك الدول. وتضيف أن الانتهاكات التي ارتكبتها الدول المدعى عليها تشكل فعلا غير مشروع مستمرا بدأ وقت تقديم عريضة الدعوى المغربي للانضمام إلى الاتحاد الإفريقي واستمر حتى يومنا هذا. وبناء على ذلك، تتمتع المحكمة بالاختصاص *الزماني* للنظر في عريضة الدعوى.

4) مرافعات صديق المحكمة

127. يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين أيضاً أن المحكمة لها اختصاص زمني للنظر في عريضة الدعوى الحالية، بحيث يمكن للمدعي أن يطعن في أفعال الدول المدعى عليها في يناير 2017 أو نحو ذلك. ويستشهد اتحاد المحامين الافريقيين بالحكم الذي أصدرته المحكمة في *قضية بيتر تشاتشا ضد تنزانيا*، ويؤكد أنه يمكن الاحتجاج على النحو الواجب بالولاية الزمانية

للمحكمة بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للشعب الصحراوي ذات طابع مستمر.

5) ***موقف المحكمة***

128. فيما يتعلق باختصاصها الزماني، رأت المحكمة أن التواريخ ذات الصلة هي التواريخ التي تصبح فيها الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول، وكذلك تاريخ إيداع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، حيثما ينطبق ذلك، و الذي تقبل من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي عرائض الدعوبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، في مواجهة الدولة المدعى عليها[22]. وفي الحالات التي يحدث فيها انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان قبل بدء نفاذ الميثاق والبروتوكول فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها وقبل إيداع الإعلان المذكور، تفتقر المحكمة إلى الاختصاص الزماني إلا عندما تكون الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها.[23]

129. في هذه القضية، يتعلق ادعاء المدعي بإغفال الدول المدعى عليها المزعوم حماية حقوق وحريات شعب الصحراء الغربية، و التي تشمل الحق في تقرير المصير. ويقال إن الإغفال المزعوم قد بدأ، على الأقل، منذ اللحظة التي أبلغ فيها المغرب الاتحاد الإفريقي باعتزامه الانضمام إلى المنظمة في 22 سبتمبر 2016، أي بعد أن أصبحت جميع الدول المدعى عليها، باستثناء تونس، أطرفاً في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.[24]

130. وفيما يتعلق بتونس، تذكر المحكمة بأنها أصبحت طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 21 أغسطس 2007 ولكنها أودعت إعلانها المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول في 2 يونيو 2017، أي بعد الانتهاء من عمليات قبول عضوية المغرب. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن حقوق الإنسان التي يدعى انتهاكها نتيجة لهذا

---

[22] ورثة الراحلين نوربرت زونغو، و عبد الله نيكيما الملقب بأبلاسي و إيرنست زونغو، و بليز، إلبودو و الحركة البوركينية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو (دفوع أولية) (21 يونيو2013)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص 197، الفقرات 71–77؛ جبرا كامبولي ضد – جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/018، حكم صادر في 15 يوليو2020 (الموضوع)، الفقرة 22.

[23] المرجع نفسه

[24] أنظر "المغرب يطلب رسميا الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي"، بيان صحفي صادر عن الاتحاد الأفريقي، 23 سبتمبر 2016 <https://au.int/en/pressreleases/20160923> [تم الاطلاع عليه في أبريل 2022].

الإغفال مستمرة بطبيعتها بالنظر إلى أن الشعب الصحراوي لا يزال يعيش تحت الاحتلال المغربي. ومن ثم، كان بإمكان المدعي أن يمثل المحكمة في أي وقت ما دامت الانتهاكات مستمرة.[25]

131. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة بالتالي أن لها اختصاصاً زمانيا للبت في عريضة الدعوى الحالية.

د. الدفوع على الاختصاص المكاني (الإقليمي)

1) *مرافعات الدول المدعى عليها*

132. تدفع تنزانيا بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص المكاني (الإقليمي). وتجادل بأنه عملاً بالمادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تكون الدولة ملزمة بمعاهدة فيما يتعلق بكامل إقليمها ولا يمكن اعتبارها مسؤولة عن فعل أو امتناع عن فعل وقع خارج نطاق ولايتها، ما لم ترتكب الدولة المعنية أو وكلاؤها هذه الأفعال أو الإغفالات.

133. وفي هذا الصدد، تؤكد تنزانيا عدم وجود صلة سببية بين التزامات الدول المدعى عليها والأفعال التي يزعم أن المغرب ارتكبها تجاه سيادة الصحراء الغربية، وحقوق شعوبها وحرياتها على النحو المكفول في الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً لتنزانيا، فإن مجرد المشاركة في قرار قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي لا يكفي لإثبات انتهاكات من جانب الدول المدعى عليها. ولدعم ادعاءها، تستشهد المحكمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة في قضية *اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا*.

134. وتؤكد مالي أيضاً أن الالتزام الذي تعهدت به الدول المدعى عليها بحماية حقوق الإنسان والشعوب له حدود إقليمية. وتدعي على وجه التحديد أن تعهد الدول في الميثاق لا يفرض عليها واجب حماية حقوق وحريات الأفراد مثل الحق في التصويت في أي مكان في العالم. ووفقاً لمالي، فإن لكل دولة نظامها السياسي المنظم الخاص بها، ووفقاً لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لا يمكن لدولة ما، على سبيل المثال، أن تتدخل في

[25] جبرا كامبولي ضد – جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/018، حكم صادر في 15 يوليو 2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرة50؛ يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/011، حكم صادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع والمقبولية)، الفقرة 42.

النظام الانتخابي لدولة أخرى لضمان حماية الحق في التصويت. وبناء على ذلك، تدفع بأن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على إقليم الدولة التي ارتكبت فيها انتهاكات للحقوق.

135. وبنفس الطريقة، تدعي كوت ديفوار أن الدولة المدعى عليها لا يمكن أن تكون مسؤولة إلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هي أو رعاياها على أراضيها. ولذلك، تدفع بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة ينبغي أن يقتصر على الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم الدولة المدعى عليها المعنية بموجب مبدأ عدم تدخل دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 4 (ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

2) ***مرافعة المدعي***

136. يزعم المدعي أن الميثاق لم يحدد أي إقليم من حيث نطاق انطباقه. ويؤكد أنه عندما يتعلق الأمر بمكافحة الهيمنة الأجنبية والاستعمار والفصل العنصري، فإن ممارسة الاتحاد الإفريقي هي أن جميع أعضاء الاتحاد الإفريقي لديهم التزام جماعي. وفي هذا الصدد، يشير إلى أنه خلال الفصل العنصري وعملية إنهاء الاستعمار في الجنوب الإفريقي، عملت جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية معا على الرغم من أن انتهاكات حقوق الإنسان وقعت خارج أراضي كل منها. وعلاوة على ذلك، يؤكد المدعي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تصرفت جنبا إلى جنب لضمان محاكمة الرئيس السابق لتشاد، السيد حسين حبري، في السنغال على انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبت أثناء رئاسته في تشاد، على الرغم من أن أيا من الانتهاكات لم يحدث في السنغال.

3) ***مرافعات الدول المتدخلة***

137. تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن الانتهاكات المرتكبة تتعلق بأفعال وإغفالات تعزى مباشرة إلى سلطات الدول المدعى عليها التي يمكن بالتالي أن تكون موجودة في إقليمها الوطني حيث توجد السلطات المذكورة. ووفقاً للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، لكي يكون للمحكمة اختصاص قضائي، يكفي أن تكون الانتهاكات المزعومة قد وقعت داخل الحيز القانوني للمحكمة، أي في إقليم دولة طرف في البروتوكول، قد يكون في الواقع إقليم الدول المدعى عليها ولكن لا يقتصر بالضرورة على حدودها الوطنية.

138. وتؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن الانتهاكات وقعت في هذه القضية "في إقليم دولة طرف في البروتوكول"، بغض النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات محددة فيما يتعلق بالضرر المتكبد أو بالحدث الذي تسبب فيه. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بمكان الضرر المتكبد، فإن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية دولة طرف في البروتوكول، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة يشمل كامل الأراضي الصحراوية، بما فيها المنطقة المحتلة.

139. ثانيا، فيما يتعلق بالحدث الذي تسبب في الضرر، تدعي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أنه وقع في أراضي الدول المدعى عليها، حيث يقع مقر رئاساتها، و وزارات الخارجية – "مركز عصب وصنع القرار فيها". وتؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن الانتهاكات المرتكبة حدثت هناك حيث تم اختيار التزام الصمت والتغاضي عنه، في انتهاك مباشر لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، بينما كان المغرب يسعى للانضمام إلى الاتحاد الإفريقي.

140. وعلاوة على ذلك، تجادل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن مفهوم الاختصاص الإقليمي لا ينبغي أن يطبق على الحق في تقرير المصير والاستقلال. ووفقاً للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، فإن المادة 1 المشتركة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتعلق ب "حق الشعوب"، لا تتضمن إشارة إلى مفهوم "الاختصاص" على النقيض من المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثانيا، تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن مفهوم الاختصاص غريب عن الميثاق، في حين أن المادة 1 من الاتفاقيات الأوروبية واتفاقيات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المقابلة تتضمن مصطلح "الاختصاص". وتلمح إلى أن هذا الاختلاف ينبع من حقيقة أن الميثاق يحمي "حقوق الإنسان *والشعوب*" في حين أن الاتفاقيات الأوروبية واتفاقيات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا تضمن سوى "حقوق الأفراد".

141. ثالثا، تعتمد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الإنسان حيث شددت الأخيرة على أن التزام الدول بالعمل لصالح إعمال الحق في تقرير المصير قائم بغض النظر عن "ما إذا كان الشعب الذي يحق له تقرير المصير يعتمد على دولة طرف في العهد أم لا". وفي ضوء ذلك، تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

أن الالتزام لا يقتصر على الدول القائمة بالإدارة التي تسيطر مؤقتا على أراضي الشعوب المستعمرة، بل ينطبق على الجميع.

142. وأخيرا، تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن محكمة العدل الدولية لم تفرق في فتواها بشأن *الجدار وشاغوس* بين الدول التي تسيطر فعلا على أراضي الشعوب التي يحق لها تقرير المصير والدول الأخرى. بل على العكس من ذلك، تدعي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن محكمة العدل الدولية "تشدد على طبيعة الحق في تقرير المصير تجاه الكافة، مشددة على أنه التزام يقع على عاتق جميع الدول".

4) ***مرافعات صديق المحكمة***

143. يوافق اتحاد المحامين الإفريقيين على ما قدمته الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ويؤكد أن الوقائع التي أدت إلى الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك احتلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، واستنزاف مواردها، وإعاقة حكومتها الشعبية، تحدث في إقليم طرف في الميثاق والبروتوكول، أي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، لذلك، فإن للمحكمة الإختصاص الإقليمي للنظر في هذه المسألة.

144. ومع ذلك، يقر الاتحاد بأن المحكمة بحاجة إلى تحديد المكان لإسناد الانتهاكات ونسبتها إلى الدول المدعى عليها. وفي هذا السياق، يتساءل الاتحاد في أي مرحلة اتخذت الدول المدعى عليها المعنية بالقرار: بشأن ما إذا كانت ستثير مسألة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أم لا، وبشأن ما إذا كانت ستصوت و/أو كيفية التصويت على قبول المغرب غير المشروط في الاتحاد الإفريقي. ويطلب الاتحاد من المحكمة أن تقرر ما إذا كان ذلك قد تم في عاصمة كل دولة من الدول المدعى عليها أو ينبغي أن يقتصر على موقع اجتماعات أجهزة السياسة العامة للاتحاد الإفريقي التي اتخذ فيها قرار القبول.

145. ويؤكد الاتحاد كذلك أن بعض الانتهاكات المزعومة الواردة في عريضة الدعوى مستمرة بطبيعتها وأن الإجراءات التصحيحية المحتملة التي يمكن أن تتخذها الدول المدعى عليها واسعة جدا أيضاً ، ويمكن اتخاذها في أي من الدول المدعى عليها أو في أجزاء متعددة منها. ويجادل الاتحاد أيضاً بأن المادة 20 (3) من الميثاق، التي تنص على حق الشعب الصحراوي في الحصول على المساعدة من جميع الدول الأطراف في كفاحه من أجل التحرير، توسع نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة حرفيا لتشمل القارة بأكملها.

5) موقف المحكمة

146. تلاحظ المحكمة أن الميثاق، خلافا لنظيريه الأوروبي و في البلدان الأمريكية،[26] لا يحدد النطاق الإقليمي لتطبيقه. كما أن البروتوكول لا يحدد المجال الإقليمي لاختصاص المحكمة. بيد أن المحكمة ما فتئت تنظر دائما في اختصاصها الإقليمي كجزء من جوانب أخرى من اختصاصها.[27]

147. وتلاحظ المحكمة أن تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الدولية كان يقتصر تقليدياً على الحدود الوطنية للدول. وينبع ذلك من الاعتقاد العام بأن قدرة الدولة على سن القوانين وإنفاذها تقتصر بحكم *القانون* على حدودها الوطنية. وكما هو مبين في المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1980)، "ما لم تظهر نية مختلفة من المعاهدة أو يثبت خلاف ذلك، تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيما يتعلق بكامل إقليمه". وعلى هذا الأساس، لم تثبت المحاكم الدولية أيضاً اختصاصها الإقليمي إلا فيما يتعلق بالمسائل التي يقال إنها ارتكبت داخل الأقاليم الوطنية للدولة.

148. بيد أنه في الآونة الأخيرة، ومع تزايد تعهدات الدول خارج حدودها الإقليمية وتآكل الدفاع عن السيادة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، شهد المفهوم التقليدي للولاية الإقليمية بعض التغييرات. كما وسع الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان باستمرار نطاق التطبيق الإقليمي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية المادية ليشمل المناطق التي تسيطر

---

[26] تنص المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) على أن "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل فرد يخضع لولايتها الحقوق والحريات المحددة ... في هذه الاتفاقية". وبالمثل، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب مادتها 1 (1) على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المعترف بها هنا وأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي حالة اجتماعية أخرى".

[27] في قضية اللجنة الافريقية لحقوق *الإنسان والشعوب ضد ليبيا*، رأت المحكمة أن "... تلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بالولاية القضائية الإقليمية (*الاختصاص المكاني*)، ليس هناك أدنى شك في أن وقائع القضية حدثت في الأراضي الخاضعة لسلطة ليبيا"، في الفقرة 58؛ من الحكم في قضية *أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، رأت المحكمة أن "لها ولاية قضائية إقليمية لأن الوقائع وقعت في إقليم دولة طرف في البروتوكول، أي الدولة المدعى عليها"، أنظر ايضاً الفقرة 29، من الحكم في قضية *ميناني إيفارست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، القضية رقم 2017/027، حكم بتاريخ 21 سبتمبر 2018، الفقرة 22؛ الحكم في قضية *ويريما وانغوكو ويريما و آخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* القضية رقم 2015/024، حكم بتاريخ 21 سبتمبر 2018، الفقرة 33؛ *إنغابييري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا*، القضية رقم 2014/003، الفقرة 57. في قضية *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، خلصت المحكمة كذلك إلى أن "لها ولاية قضائية إقليمية بالنظر إلى أن وقائع المسألة حدثت داخل إقليم دولة طرف في البروتوكول، أي الدولة المدعى عليها".

عليها الدول سيطرة فعلية وعلى الأفعال والإغفالات التي يرتكبها وكلاؤها أو الأشخاص الخاضعون لنفوذها العسكري والسياسي والاقتصادي.[28]

149. كما مزجت المؤسسات القضائية وشبه القضائية الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالأفعال والإغفالات المرتكبة داخل أقاليمها الوطنية والتي تحدث آثارا تتجاوز الحدود الإقليمية.[29] ويتوافق هذا التطور الفقهي مع مقاصد وأهداف معاهدات حقوق الإنسان، أي حماية حقوق الإنسان والشعوب التي "لا يوجد في ضوء ذلك سبب *مسبق* لقصر التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان على إقليمها الوطني[30] ". وبناء على ذلك، هناك توافق متزايد في الآراء على أن الالتزام بحماية حقوق الإنسان أو على الأقل عدم انتهاكها يتجاوز الحدود التقليدية لأقاليم الدول.

150. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الحقوق، مثل الحق في تقرير المصير، التي لا يمكن أن يقتصر التزام الدول بشأنها على حدودها الوطنية. وفي هذا الصدد، شددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في *تعليقها العام رقم 12* بشأن الحق في تقرير المصير على ما يلي:

> يفرض [العهد] التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتعلق بشعوبها فحسب، بل *أيضاً تجاه* جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير أو حرمت من إمكانية ممارسته. والطابع العام لهذه الفقرة يؤكده تاريخ صياغتها... وهذه الالتزامات قائمة بصرف النظر عما إذا كان الشعب الذي يحق له تقرير المصير يتوقف على دولة طرف في العهد أم لا. ويترتب على ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير إعمال واحترام حق الشعوب في تقرير المصير.[31]

---

[28] *إيلاشكو وآخرون ضد جمهورية مولدوفا وروسيا 8 يوليو2004 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى – الحكم)*; رأى *إيفانتوك وآخرون ضد جمهورية مولدوفا وروسيا* 15 نوفمبر 2011 (حكم)؛ *كاتان وآخرون ضد جمهورية مولدوفا وروسيا* 19 أكتوبر 2012 (الدائرة الكبرى – الحكم)؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التدخل العسكري الكوبي في المجال الجوي الدولي – التقرير رقم 99/86، القضية رقم 11–589، كوبا، 29 سبتمبر 1999؛ *التدخل العسكري الأمريكي في غرينادا – () التقرير رقم 99/109، القضية رقم 10–951 الولايات المتحدة، 29 سبتمبر 1999.*

[29] فعلى سبيل المثال، في حالات الطرد/التسليم إلى أماكن يواجه فيها الأفراد خطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الدولة الطاردة تتحمل المسؤولية؛ قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم صادر في 7 يوليو1989، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *البلاغ رقم 2011/2104: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: قرار اعتمدته اللجنة في دورتها 110 (10–28 مارس 2014)*، 29 أبريل 2014، CCPR/C/110/D/2104/2011.

[30] ثيودور ميرون، "تجاوز حدود الإقليم لمعاهدات حقوق الإنسان" 89 (1995) 80 ،AJIL 78.

[31] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 12 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 1 (الحق في تقرير المصير)، حق الشعوب في تقرير المصير*، 13 مارس 1984، الفقرة 6.

151. تلاحظ المحكمة أنه من الواضح، بحكم طبيعتها ذاتها والطريقة التي ينص بها الميثاق على الحق في تقرير المصير، أن التزام الدول يتجاوز أقاليمها الوطنية وينطبق أيضاً خارج الحدود الإقليمية على الشعوب الأخرى التي لم يحترم حقها في تقرير المصير احتراما كاملاً. وتفرض المادة 20 (3) من الميثاق التزاماً مماثلاً على الدول الأطراف بأن تقدم مساعدتها للشعوب المضطهدة أو المستعمرة بإعلانها أن "لجميع الشعوب الحق في الحصول على مساعدة الدول الأطراف في هذا الميثاق في كفاحها من أجل التحرير ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية".

152. ولذلك فإن دراسة ما إذا كانت الدول الأطراف تفي بالتزاماتها تجاه الشعب المضطهد أو المستعمر تظل في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، على الرغم من أن هذا الشعب يقع خارج الإقليم الوطني للدول.

153. وتشدد المحكمة كذلك على أنه فيما يتعلق بولايتها الإقليمية، ليس من المهم ما إذا كانت الدول الأطراف قد أخلت بالتزاماتها عن طريق الارتكاب أو الإغفال.

154. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي حدوث انتهاكات من جانب الدول المدعى عليها لحق تقرير المصير وغيره من الحقوق ذات الصلة للشعب الصحراوي نتيجة لإخفاقها أو امتناعها عن اتخاذ إجراءات ضد استمرار احتلال الصحراء الغربية أو لمنع المغرب من الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي دون أي التزام أو شرط باحترام حقوق الشعب الصحراوي.

155. وتلاحظ المحكمة أن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة قد ارتكبت ضد الشعب الصحراوي في إقليم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وهي دولة طرف في البروتوكول ولكنها خارج الحدود الوطنية للدول المدعى عليها. وتلاحظ المحكمة أنها لا تستطيع أن تتولى تلقائياً الاختصاص على طلب ما لمجرد أن الانتهاكات المزعومة يقال إنها حدثت في إقليم أي دولة طرف في البروتوكول. ولكي تمارس المحكمة اختصاصها الإقليمي، يجب أن تثبت أيضاً أن هذه الانتهاكات المزعومة يجب أن تكون قد وقعت في إقليم دولة طرف قدم ضدها طلب أو من قبل أشخاص خاضعين لسيطرتها.

156. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن السلوك المزعوم للدول المدعى عليها، أي إخفاقها في حماية سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها، هو الذي يقال إنه ولد الانتهاكات المذكورة أعلاه لحقوق الشعب الصحراوي. ومن ثم، يزعم أن

الانتهاكات الفعلية قد ارتكبت في أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بالمعنى الدقيق للكلمة، وليس في أراضي الدول المدعى عليها. ومع ذلك، من الواضح أن إغفال الدول المدعى عليها المزعوم هو الذي كان له أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، أي استمرار انتهاك حقوق وحريات شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

157. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى طبيعة الحق في تقرير المصير والالتزام الذي تدين به الدول المدعى عليها تجاه الشعب الصحراوي، فإن موقف المحكمة هو أن لها اختصاصاً إقليميا للنظر في عريضة الدعوى. وتشدد المحكمة على أن ولايتها القضائية الإقليمية لا تزال غير متأثرة بصرف النظر عما إذا كان يقال إن الإخفاق أو الإغفال المزعوم من جانب الدول المدعى عليها قد حدث في الدوائر الدبلوماسية أو مقار وزارات خارجية الدول المدعى عليها المعنية أو في أي مكان آخر. والمهم إلى حد ما هو أن الانتهاكات المزعومة يزعم أنها ناجمة عن إغفال من جانب الدول المدعى عليها.

158. وعليه، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً للنظر في عريضة الدعوى.

159. وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن لها اختصاصاً موضوعياً وشخصياً وزمانياً ومكانياً، فهي إذا مختصة بالبت في عريضة الدعوى.

سابعاً. إستيفاء العريضة لشروط القبول (المقبولية)

160. وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

161. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد في جوهرها تأكيد مضمون المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

162. وقد أبدت الدول المدعى عليها دفوعاً على مقبولية عريضة الدعوى استناداً إلى المادة 50(2)(أ)-(ب) و(د)-(ز) من النظام الداخلي.

أ) الدفوع على المقبولية

1) الدفع القائم على هوية المدعي

أ. مرافعات الدول المدعى عليها

163. تؤكد بوركينا فاسو أنه على الرغم من أن المدعي يزعم أنه يقدم عريضته كجزء من ائتلاف من الجمعيات المدنية التي تدافع عن حقوق الشعب الصحراوي، فإن المدعي لم يذكر المنظمات غير الحكومية التي كلفته بتقديم هذه العريضة والتي يدافع عنها. وتجادل بوركينا فاسو أنه إذا كان المدعي من منظمة غير حكومية، فإن تلك المنظمة هي التي سيكون لها مركز المدعي. ووفقاً لبوركينا فاسو، فإن هذا من شأنه أن يستحدث الشرط الإضافي الوارد في المادة 5 (3) من البروتوكول المتمثل في الحصول على مركز المراقب لدى اللجنة كشرط يجب أن يستوفيه المدعي للوصول إلى المحكمة.

ب. مرافعة المدعي

164. يؤكد المدعي أن هويته واضحة لأنه كشف عن اسمه وجنسيته ودوره الحالي. وفي هذا الصدد، يعيد التذكير بأنه برنارد أنباتايلا مورناه، وهو مواطن غاني والرئيس الوطني لمؤتمر

حزب الشعب، وهو حزب سياسي في غانا، ملتزم بالكفاح من أجل إنهاء الاستعمار الكامل للقارة الإفريقية، بما فيها الصحراء الغربية.

ج. مرافعات الدول المتدخلة

165. دعما لمزاعم المدعي، تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أنه بالمقارنة مع أنظمة حماية حقوق الإنسان الأخرى، فإن النظام الذي أنشأه الميثاق لا يتطلب أن يكون المدعي ضحية للانتهاك المزعوم. واستنادا إلى الاجتهادات القضائية للجنة الإفريقية[32]، تجادل الدولة الطرف بأن مبدأ *دعوى الحسبة العامة* ينطبق على السياق الإفريقي وأن المادة 56(1) من الميثاق لا تشترط سوى الكشف عن هوية صاحب البلاغ، بصرف النظر عما إذا كان ضحية للانتهاك المزعوم أم لا.

166. وتؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كذلك أن المادة 1 (أ) من النظام الداخلي تنص على أن "المدعي" تعني كلمة "المدعي/ مقدم الطلب" أي كيان أو فرد يباشر إجراءات أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة 5 من البروتوكول"، ولكنها لا تنص على أن صاحب عريضة الدعوى يجب أن يكون ضحية لانتهاك الميثاق. وعلى العكس من ذلك، تجادل بأن المادة 41(7) من النظام الداخلي تشير إلى الحالات التي يكون فيها المدعي أيضاً ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان" مما يعني ضمنا على العكس من ذلك أنه ليس بالضرورة أن يكون المدعي ضحية للانتهاك المزعوم للجوء إلي المحكمة، كما تشير لذلك كلمة "أيضاً".

د. مرافعات صديق المحكمة

167. ويدعي المكتب أيضاً أن المدعي، فضلا عن عنوانه للخدمة، الذي هو من خلال محاميه المسجل، مذكوران بوضوح، ومن ثم فإن عريضة الدعوى يفي بالشرط المحدد بموجب المادة 56 (1) من الميثاق.

---

[32] توصية اللجنة الأفريقية 96/155، مركز *العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (سيراك) و مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية/نيجيريا*، المعتمد في الدورة العادية 30 المعقودة في بانجول، غامبيا، في الفترة من 13 إلى 27 أكتوبر 2000، الفقرة 49، مقرر اللجنة الأفريقية 02/260، *باكويري لجنة المطالبات بالأراضي/الكاميرون*، المعتمد في الدورة 36 الدورة العادية المعقودة في داكار، السنغال، في الفترة من 23 إلى 7 ديسمبر 2004، الفقرة 46.

هـ. موقف المحكمة

168. تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي، يجب على المدعي أن يكشف هويته للمحكمة وفي حالة عدم القيام بذلك تعلن المحكمة عدم قبول عريضة الدعوى. والكشف عن الهوية للمحكمة هو أدنى شرط على الرغم من أنه لا يزال بإمكان المدعي أن يطلب عدم الكشف عن هويته للجمهور. والأساس المنطقي وراء هذا الشرط هو الحفاظ على نزاهة إجراءات المحكمة عن طريق استبعاد الأفراد الذين قد يرغبون في إساءة استخدام المنصة القضائية عن طريق تقديم دعاوى غير موضوعية مختبئة وراء ستار عدم الكشف عن هويتهم.

169. في عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي عرف نفسه، عن طريق محاميه، باسمه، السيد برنارد أنباتايلا مورناه، وكشف عن جنسيته ومهنته وعنوانه. وعلى الرغم من أن المدعي يشير إلى أنه قدم طلبه كجزء من ائتلاف من منظمات المجتمع المدني التي تناضل من أجل استقلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية واحترام حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، إلا أنه يتضح من مرافعاته أنه لم يكن يتصرف نيابة عن التحالف المذكور. كما لم يزعم المدعي أنه يمثل ولا أنه كلف من قبل منظمة مجتمع مدني معينة لتقديم العريضة.

170. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع بوركينا فاسو وترى أن هوية المدعي قد أفصح عنها بما فيه الكفاية على النحو المطلوب بموجب المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

2) الدفع القائم على عدم الامتثال للقانون التأسيسي والميثاق

أ. مرافعات الدول المدعى عليها

171. تؤكد تنزانيا أن تحديد مدى توافق عريضة الدعوى مع القانون التأسيسي والميثاق يجب أن يأخذ في الحسبان أحكام الصكين ككل. وعلى هذا الأساس، تدفع بأنه نظراً لأن المادة 26 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الغت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتفسير أحكام القانون التأسيسي، فإن احتجاج المدعي بالقانون التأسيسي كأداة تمكينية لعريضته تجعل عريضة الدعوى غير متوافقة مع القانون التأسيسي.

ب. *مرافعة المدعي*

172. لم يقدم المدعي مرافعات حول هذه المسألة.

ج. *مرافعات الدول المتدخلة*

173. فيما يتعلق بالتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، فإن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، إذ تستند إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن اختصاصها[33] تدفع بأن الانتهاكات التي يزعم المدعي ارتكابها، والتي تتصل جميعها بحق شعب الجمهورية العربية الصحراوية في تقرير المصير والاستقلال تدخل في نطاق الميثاق، والذي يضمن هذه الحقوق في مواده من 19 إلى 23؛ والقانون التأسيسي الذي يكرس في مواده 3 (أ) و 3 (ب) و 3 (و) و 3 (ز) و 3 (ح) وكذلك 4 (أ) – (ب) و 4 (هـ) و 4 (و) – (ي) و 4 (م)، كأهداف ومبادئ أساسية للمنظمة القارية.

د. *مرافعات* أصدقاء المحكمة

174. وبالمثل، يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين أن عريضة الدعوى تتوافق *للوهلة الأولى* مع كل من القانون التأسيسي والميثاق؛ وفي الواقع، تسرد عريضة الدعوى الأحكام المحددة لكلا الصكين القانونيين اللذين يعتمد عليهما.

هـ. *موقف المحكمة*

175. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي، يجب أن تكون عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي والميثاق. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه يجب تقييم هذا الشرط في ضوء مبادئ وأهداف القانون والميثاق. وفي هذا الصدد، تحدد المادتان 3 و 4 من القانون التأسيسي أهداف الاتحاد الإفريقي ومبادئه، على التوالي.

---

[33] تطبيق 2013/007. حكم بتاريخ 2016/6/3، محمد *أبو بكاري ٧. تنزانيا* الفقرة 50; تطبيق 2016/038. حكم بتاريخ 2018/03/22، *غومبرت ضد كوت د'ساحل العاج*، الفقرة 45.

176. وتنص المادة 3 (ح) من القانون تحديداً على أن أحد الأهداف الرئيسية للاتحاد هو "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة". وعملاً بالمادة 4 (م) منها، يحقق الاتحاد أهدافه، من بين جملة أمور، على أساس مبادئ "احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد".

177. تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى الحالية، التي قدمت بهدف حماية حقوق وحريات شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، تتفق مع هدف الاتحاد ومبادئه.

178. تقر المحكمة بأن المدعي في عريضة الدعوى يشير إلى أحكام القانون التأسيسي ويطلب من المحكمة أن تخلص إلى أن الدول المدعى عليها قد أخلت بالتزامها بموجب أحكام القانون المذكورة أعلاه. بيد أن المحكمة ترفض القول بأن هذه الحقيقة وحدها تجعل عريضة الدعوى غير مقبولة.

179. ترى المحكمة أن مجرد الاحتجاج بأحكام القانون التأسيسي، لا يجعل عريضة الدعوى بالضرورة غير متوافقة مع القانون أو الميثاق ما دام موضوعها متسقاً مع الأهداف والمبادئ العامة للاتحاد الإفريقي ويتصل بالغرض من الميثاق، أي حماية حقوق الإنسان والشعوب.[34]

180. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع تنزانيا في هذا الصدد وترى أن عريضة الدعوى قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

3) الدفع القائم على أن عريضة الدعوى تستند حصرًا على الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام

أ. مرافعات الدول المدعى عليها

181. تجادل غانا بأن المدعي ليس مواطناً ولا مقيماً في الصحراء الغربية أو المغرب وليس لديه معرفة مباشرة بنزاع الصحراء الغربية. وتؤكد أن حججه تستند إلى حد كبير إلى معلومات تم الحصول عليها من الإنترنت ووسائط الإعلام. وفي هذا الصدد، تشير غانا إلى فقرة في

[34] أنظر تشاشا ضد *تنزانيا* (المقبولية) (2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 398 ، الفقرة 124.

عريضة الدعوى يستشهد فيها المدعي بالمعلومات التي تم الحصول عليها من موقع على شبكة الإنترنت ينشر أخباراً ومعلومات تتعلق بالصحراء الغربية.

ب. مرافعة المدعي

182. يرد المدعي بأن الاحتلال غير القانوني لإقليم الصحراء الغربية واقعة سيئة السمعة لم تعترض عليها الدول المدعى عليها نفسها. ويؤكد المدعي أن شكواه لا تستند حصراً إلى تقارير إعلامية ولكنها تعتمد أيضاً على قرارات الاتحاد الإفريقي و قرارات الأمم المتحدة بشأن وضع الصحراء الغربية. وبناء على ذلك، يدفع بأنه بالنظر إلى الاستشارة الشهيرة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 1975، ينبغي لهذه المحكمة أن تحيط علماً قضائياً بهذه الحقيقة وأن تتخذ قرارها.

ج. مرافعات الدول المتدخلة

183. كما تجادل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن عريضة الدعوى لا تستند فقط إلى تقارير وسائل الإعلام ولكن إلى القرارات والمداولات الرسمية للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

د. مرافعات أصدقاء المحكمة

184. يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين أن العريضة التي تتناول واقعة معروفة لا تستند حصراً إلى تقارير وسائط الإعلام. ونقلاً عن الاجتهادات القضائية للجنة الإفريقية في *قضية داودا جوارا ضد غامبيا*، *يؤكد* أن المسألة فيما يتعلق بالمادة 56 (4) من الميثاق "لا ينبغي أن تكون ما إذا كانت المعلومات قد تم الحصول عليها من وسائط الإعلام، بل ما إذا كانت المعلومات صحيحة".

هـ. موقف المحكمة

185. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي تشترط ألا تستند عريضة الدعوى حصراً إلى الأخبار المنشورة من خلال وسائط الإعلام. ويتطلب شرط المقبولية هذا من

مقدمي عرائض الدعاوى أن يبنوا شكاواهم على معلومات موثوقة غير تلك المتاحة على وسائط الإعلام. وتسعى المادة إلى إنقاذ موارد المحكمة من إنفاقها على عرائض الدعاوى التي تستند فقط إلى تقارير وسائط الإعلام، والتي قد لا يتم التحقق منها أو أنها غير مكتملة أو مختلطة بالآراء التحريرية الفردية أو تتأثر بها.

186. تلاحظ المحكمة أن المادة 50(2)(ج) لا تحظر حظراً مطلقاً أي إشارة إلى تقارير وسائط الإعلام في عرائض الدعاوى. ويوضح مصطلح "حصرا" الوارد في هذا النص أن ما هو محظور هو اعتماد العريضة بشكل كامل على الأخبار التي يتم الحصول عليها من وسائط الإعلام. وعلاوة على ذلك، هناك وقائع سواء تم الإبلاغ عنها في وسائط الإعلام أم لا، يمكن للمدعي الاعتماد عليها في عريضته، أو أنه ينبغي للمحكمة نفسها أن تحيط بها علما قضائيا.

187. في هذه القضية، يعتمد المدعي بشكل كبير على مختلف قرارات ومقررات أجهزة الأمم المتحدة ومقررات الاتحاد الإفريقي. والقرارات والقرارات والحقائق التي يستند إليها هي حقائق تحيط بها المحكمة علماً قضائياً أيضاً وليست مجرد تقارير إعلامية. وبناء على ذلك، لا يمكن القول إن عريضة الدعوى الحالية تستند حصراً إلى الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام.

188. ولذلك ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تفي بشرط المقبولية المنصوص عليه بموجب المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

4) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

أ. مرافعات *الدول المدعى عليها*

189. تثير بوركينا فاسو وغانا وكوت ديفوار مسألة عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتجادل بوركينا فاسو على وجه التحديد بأن قانونها المحلي يسمح للأجانب باللجوء إلى محاكمها، ولكن المدعي لم يفعل ذلك قط. وتزعم أن المدعي لم يبرر على النحو الواجب سبب التنازل عن هذا الشرط بالنسبة له و أنه لم يشرح سبب عدم لجوئه إلى محاكمها المحلية أو يبين عدم توافر أو عدم فعالية سبيل الانتصاف لديها. وتؤكد كوت ديفوار أيضاً أن لديها محاكم

مدنية تفصل في حقوق الإنسان وحرياته، ولكن المدعي لم يورد أنه عرض قضيته على المحاكم المذكورة قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.

190. ومن ناحية أخرى، تدفع تنزانيا بأن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي لا ينطبق على عريضة الدعوى. ووفقاً لتنزانيا، فإن عريضة الدعوى نفسها معروضة على هيئة غير مختصة بالاستماع إليها.

191. وعلاوة على ذلك، تكرر تنزانيا التأكيد على أن الأفعال أو الإغفالات المطعون فيها في عريضة الدعوى الحالية تتعلق بالتزامات الدولة ومسؤوليتها في المعاهدة الدولية. وتلشير إلي أن المحاكم التنزانية عموماً ليست لديها ولاية للبت في نزاع بين دول أطراف أو أطراف ثالثة ينشأ عن تنفيذ معاهدة معينة. وبناء على ذلك، فإن تنزانيا ترى أنه بالنظر إلى طبيعة المسألة، لا توجد إمكانية للمدعي لاستنفاد سبل التقاضي المحلي داخل ولايتها القضائية.

ب. مرافعة المدعي

192. يدفع المدعي بأنه ينبغي معاملة عريضته على أنها تندرج ضمن الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي. ويزعم أن استنفاذ سبل التقاضي المحلي سيتأخر على نحو غير عادي إذا اضطر إلى الانتقال من دولة مدعى عليها إلى أخرى التماساً للانتصاف. ويشير المدعي إلي أنه إذا أراد أن يفعل ذلك، فسيتعين عليه الاستعانة بخدمة العديد من المحامين للتقاضي في جميع الدول المدعى عليها، وهو ما لا ينفي جوهر "إعادة إنشاء محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية فحسب، بل يعزز أيضاً تعدد الاختصاصاًت".

193. ويؤكد المدعي كذلك أن القضية الراهنة تشمل عددا كبيرا من الدول المدعى عليها التي يرتبط سلوكها ارتباطا وثيقا بالنظر إلى مسؤوليتها الجماعية عن العمل على ضمان احترام حقوق الشعب الصحراوي. وفي هذا الصدد، يشير المدعي إلي أن اللجنة الإفريقية وافقت في قضايا مماثلة على تجاهل تطبيق قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي على أساس أن القاضي الوطني للدولة المدعى عليها، بمعزل عن غيره، لن يكون له اختصاص قضائي على الدول المدعى عليها الأخرى، وإلى جانب ذلك، سيكون من غير المنصف أن نتوقع من الضحية أن يقيم دعاوى موازية في المحاكم الوطنية للدول المعنية، بشكل منفصل.

194. ويشير المدعي أيضاً أنه لم يكن ليتمكن من مقاضاة الدول المدعى عليها في غانا لأن جميعها، باستثناء الأخيرة، تتمتع بحصانة سيادية في بلده. وفي هذا السياق، يستشهد المدعي بقرار محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في *قضية ستاركريست للاستثمار المحدودة ضد رئيس لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا* (2010) CCJLR (PT 3) 99. ويزعم المدعي أن محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا رأت في هذه القضية أن مسألة استنفاد سبل التقاضي المحلي "لا تنشأ في المسائل المتعلقة بأشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أمام المحاكم الوطنية".

ج. مرافعات الدول المتدخلة

195. وبالمثل، تجادل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن هذه المادة لا تنطبق على عريضة الدعوى الحالية بالنظر إلى أن الانتهاكات التي ارتكبتها الدول المدعى عليها تتعلق بالحقوق السيادية للصحراويين كشعب دولته طرف في الميثاق. وفي هذا الصدد، وإذ تشير إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية،[35] فإنها تؤكد أن الالتزام باستنفاد سبل التقاضي المحلي لا ينطبق على الدعاوى المقدمة من دولة، باسمها، حتى عندما يكون هناك ترابط بين حقوق تلك الدولة والحقوق الفردية التي تعتزم حمايتها. ووفقاً للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بحسب مبدأ *لا ولاية لدولة على دولة أخرى*، لا يمكن إجبار دولة ذات سيادة على الخضوع للولاية القضائية لدولة أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة أعمال السيادة التي تتصل مباشرة بسيادتها. وتؤكد أيضاً أن ذلك يمثل مخالفة واضحة للمادة 19 من الميثاق والحق الذي تكفله، بأن تطالب دولة طرف باستنفاد سبل التقاضي المحلي لدولة طرف أخرى لإثبات انتهاك حقوقها السيادية، كشرط مسبق للإحالة إلى المحكمة.

196. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن أي طعن أمام المحاكم الوطنية للدول المدعى عليها لن تكون له فرصة للنجاح. ويرجع ذلك أولاً إلى أن هذه القضية تنطوي على وقائع تتعلق، بموجب القانون المحلي، بمجال العلاقات الخارجية الذي تنطبق عليه نظرية أفعال الحكومة. ووفقاً للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، فإن هذه الأفعال في جميع الدول تقريباً تقع خارج نطاق المراجعة من جانب القاضي الوطني،

---

[35] *أفينا و مواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، () الحكم،تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، صفحة. 36،* الفقرة *40.*

وأي إحالة إلى القاضي الوطني يكون محكوماً عليها بالفشل لأن المحاكم المعنية، على أي حال، سترفض إصدار حكم بشأن توافق سلوك الدول المدعى عليها مع التزاماتها الدولية تجاه الشعب الصحراوي.

197. ثانيا، تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن مطالبة المدعي تنطوي على عدد كبير من الدول المدعى عليها، التي يرتبط سلوكها ارتباطا وثيقا بالنظر إلى مسؤوليتها الجماعية عن العمل على ضمان احترام حقوق الشعب الصحراوي. وفي مثل هذه الظروف، تجادل بأنه وفقاً لقرار اللجنة الإفريقية،[36] لا ينبغي أن يتم تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف في هذه الحالة على أساس أن القاضي الوطني للدولة المدعى عليها، إذا ما أخذ بمعزل عن غيره، لن تكون له ولاية قضائية على الدول المدعى عليها الأخرى. وعلاوة على ذلك، سيكون من غير المنصف أن نتوقع من ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أن تتابع إجراءات متعددة في المحاكم الوطنية لكل دولة من الدول المعنية، كل على حدة.[37]

198. وأخيرا، تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأنه وفقاً للاجتهادات القضائية الراسخة للجنة الإفريقية، فإن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي لا تنطبق على حالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

د. *مرافعات* أصدقاء المحكمة

199. يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين من جانبه أن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي ينبغي ألا تنطبق على عريضة الدعوى الحالية. فأولا، يجادل الاتحاد بأن عريضة الدعوى تشمل حوالي تسعة (9) بلدان، بما في ذلك الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، التي يحتمل أن تتعلق أيضاً بدولة عاشرة غير طرف هي المغرب. وتعدد الأطراف، في حد ذاته، يجعل من المناسب النظر في القضية في محكمة دولية واحدة تكون جميع الدول المدعى عليها أطرافاً

---

[36] اللجنة الأفريقية، المقرر رقم 96/157، *رابطة صون السلام في بوروندي/كينيا، أوغندا، رواندا، تنزانيا، زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، زامبيا*، المعتمد في الدورة العادية 33 المعقودة في نيامي، النيجر، في الفترة من 15 إلى 29 أيار/مايو 2003، الفقرة 65، ACHPR، المقرر رقم 12/409، *لوك مونياندو تيمباني وبنيامين جون فريث (يمثله نورمان تجومبي) ضد. زمبابوي وثلاثة عشر بلدا آخر*، اعتمد خلال الدورة العادية ال 54 المنعقدة في بانجول (غامبيا) في الفترة من 22 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 2013، الفقرةالفقرة 103-105. 527 لجنة حقوق الإنسان في الدول العربية، المقرر رقم 07/338، *مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة (SERAP) ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية*، الصادر في الدورة العادية رقم 48 المعقودة في بانجول (غامبيا) في الفترة من 10 إلى 24 تشرين الثاني 2013، الفقرة 67.

فيها. ووفقاً لما ذكره اتحاد المحامين الافريقيين، فإن البديل هو رفع قضية منفصلة في كل محكمة من المحاكم الوطنية للدول المدعى عليها الثمانية، الأمر الذي لن يكون وسيلة فعالة لمعالجة هذه المسألة.

200. ثانيا، يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين أن بعض الدول المدعى عليها قد أقرت بأن سبيل الانتصاف المحلي المحتمل في ولايتها القضائية غير فعال – بالنظر إلى أن عريضة الدعوى تتناول مسائل علاقات دولية. وفي هذا الصدد، يشير الاتحاد الي أن عريضة الدعوى الحالية تنطوي بالفعل على مسؤولية دولية لمختلف الدول المدعى عليها التي ليس للمحاكم الوطنية ولاية قضائية عليها.

201. وعلاوة على ذلك، يستشهد الاتحاد بقرار اللجنة الإفريقية في *قضية داودا جوارا ضد جمهورية غامبيا*[38] بأنه بالنظر إلى أن الدول المدعى عليها كانت على علم بالانتهاكات القائمة ولكنها لم تتخذ أي إجراءات، فليس من الضروري إحالة المسألة إليها للانتصاف منها. وما دامت الدولة على علم بحدوث انتهاك وأتيحت لها فرصة الانتصاف ولكنها لم تفعل ذلك، فإن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي لا تنطبق.

202. وأخيرا، يدفع الاتحاد بأنه ينبغي للمحكمة أن تتخذ موقف اللجنة الإفريقية المتمثل في التنازل عن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي عند حدوث سلسلة من الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وفقاً للمادة 58 من الميثاق، وهو ما يحدث في عريضة الدعوى الحالية.

هـ. موقف المحكمة

203. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي تنص على أن عريضة الدعوى المقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتتيح قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي للدول الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي قبل أن تحدد هيئة دولية لحقوق الإنسان مسؤوليتها عنها.[39] وفي عدة مناسبات، شددت المحكمة

---

[38] *جوارا ضد غامبيا* (بلاغ رقم 95/147 و 96/149) [2000] اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، ص 17; (11 أيار/مايو 2000).

[39] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب' الحقوق ضد جمهورية كينيا* (الأسس الموضوع ية) (26 أيار/مايو 2017)، 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 9، الفقرات 93–94، انظر أيضا *ستيفن جون روتاكيكيروا ضد – جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/013، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الأسس الموضوع ية)، الفقرة 36.

على أنه لا يمكن الاستغناء عن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي إلا إذا كانت سبل التقاضي المحلي غير متاحة بشكل واضح أو غير فعالة أو غير كافية أو إذا كانت الإجراءات اللازمة لمتابعتها طويلة الأمد دون مبرر.[40]

204. ويتم تحديد وجود ظرف يستدعي الاستغناء عن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة *جملة أمور منها* طبيعة القضية، والأطراف المعنية، والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وسبل الانتصاف المطلوبة، واحتمال أن يتمكن المدعي من استخدام سبل التقاضي المحلي دون صعوبة كبيرة.

205. وتسلم المحكمة بأنه بالمقارنة مع جميع القضايا التي نظرت فيها من قبل، فإن عريضة الدعوى الحالية هي الأول من نوعها من حيث عدد الأطراف وطبيعة المرافعات المقدمة. وتشمل عريضة الدعوى ثماني (8) دول مدعى عليها "فرادى و/أو جماعات" وتنطوي على ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ناشئة عن "التزامها الفردي و/أو الجماعي" بحماية سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها. ويلتمس المدعي أيضاً سبل التقاضي تتطلب من الدول المدعى عليها أن تتصرف بشكل جماعي و/أو فردي.

206. وعلاوة على ذلك، تؤكد بعض الدول المدعى عليها، وهي بوركينا فاسو وغانا وكوت ديفوار، أن سبل الانتصاف القضائية متاحة في ولاياتها القضائية المحلية، تؤكد دول أخرى، ولا سيما تنزانيا، أن محاكمها المحلية ليس لها اختصاص البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ التزاماتها في المعاهدات الدولية.

207. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان ينبغي للمدعي أن يحاول اللجوء إلى سبل انتصاف محلية في البلدان التي تدعي أن لديها سبلا قضائية لتحديد التزاماتها الدولية والاضطلاع بمسؤوليتها عنها.

208. المحكمة على علم بحقيقة أن بعض المحاكم الوطنية قد دققت مؤخرا في السلوك الدولي لحكوماتها ومنحت تدابير انصافية على أساس نتائج هذا التدقيق.[41] ومن ثم، سيكون من

---

[40] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد – جمهورية تنزانيا المتحدة* (مقبولية) (28 مارس 2014) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 398، الفقرةالفقرة 142–144، *الماس محمد موويندا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، القضية رقم 2017/030، حكم صادر فيالحكم المؤرخحكم صادر في 24 مارس 2022 (الأسس الموضوع ية)، الفقرة 43.

[41] على سبيل المثال المحكمة العليا لجنوب أفريقيا المنعقدة في بريتوريا أمرت الحكومة بإلغاء إشعارها إلى الأمم المتحدة بالانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر 2016 استنادا إلى قرار الحكومة بعدم الحصول على موافقة برلمانية مسبقة. *التحالف الديمقراطي ضد وزير العلاقات الدولية والتعاون و اخرين*، المحكمة العليا لجنوب أفريقيا (دائرة غاوتنغ، بريتوريا)، حكم 22 فبراير 2017

دواعي الشك أن يستنتج المرء أن سبل التقاضي المحلي ستكون غير متاحة أو غير كافية أو غير فعالة أو أن إجراءاتها ستطول دون مبرر لمجرد أن عريضة الدعوى تتعلق بمعاهدات أو فعل دولي غير مشروع ترتكبه دولة.

209. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن عريضة الدعوى الحالية موجهة ضد عدة دول مجيبة وأن سبل التقاضي المطلوبة تتطلب اتخاذ إجراء فردي و/أو جماعي منها، ترى المحكمة أنه من غير المعقول مطالبة المدعي بمقاضاة جميع الدول المدعى عليها إما في بلده، الذي تمنحه الحصانة السيادية، كما يشير عن حق، أو أمام سبل التقاضي المحلي لكل منها. ولن يكون ذلك مرهقا فحسب، بل سيكون أيضاً إطالة لا مبرر لها يمكن التنبؤ بها في بعض الأحيان نتيجة لتعدد الدول المدعى عليها.

210. وعلاوة على ذلك، تحيط المحكمة علما بمرافعات بعض الدول المدعى عليها، ولا سيما تنزانيا، بأن المحاكم المحلية ليس لها اختصاص النظر في المسائل المتصلة بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية. ولذلك سيكون من غير المجدي للمدعي أن يرفع قضيته إلى المحاكم المحلية في حالة تفتقر فيها هذه المحاكم إلى الاختصاص للنظر في شكاواه. ومن المهم أيضاً التأكيد على أن المدعي يقاضي الدول المدعى عليها بشكل فردي و/أو *منفرد*. وبناء على ذلك، فحتى لو قرر اللجوء إلى المحاكم المحلية لبعض الدول المدعى عليها، حيث يدعى أن المحاكم البلدية لها اختصاص النظر في الالتزامات الدولية، فإن المبدأ العام للمساواة في السيادة بين الدول كان سيمنعها من البت في القضية بطريقة كلية فيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة لجميع الدول المدعى عليها.

211. وتشير المحكمة أخيرا إلى قرار اللجنة الإفريقية بأنه عندما تنطوي عريضة الدعوى على ادعاء بوقوع سلسلة من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تصبح قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي غير قابلة للتطبيق.[42] وبالنظر إلى أن عريضة الدعوى الحالية تتضمن ادعاءات بوقوع عدة انتهاكات خطيرة لحقوق وحريات شعب الجمهورية الصحراوية الديمقراطية المستمرة منذ عقود، ترى المحكمة أن هناك سببا كافيا للاستغناء عن قاعدة استنفاد سبل التقاضي في هذه القضية.

< http://www.saflii.org/za/cases/ZAGPPHC/2017/53.pdf >.

[42] البلاغات 89/25 و 90/47 و 91/56 و 93/100، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد زائير (قضية الانتهاكات الجماعية في زائير)، تقرير النشاط السنوي التاسع، الفقرة 3.

212. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن عريضة الدعوى الحالية تعتبر مستوفية لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي.

خامسا: الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى خلال فترة زمنية معقولة

أ. مرافعات الدول المدعى عليها

213. وتزعم جمهورية غانا أن عريضة الدعوى لا تفي بشرط المادة 50(6) من النظام الداخلي المتعلقة بإيداع عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة. ومن ناحية أخرى، تؤكد تنزانيا من جديد أن عريضة الدعوى معروضة على المحكمة الخطأ، وبالتالي فإن شرط الإيداع في غضون فترة زمنية معقولة لا ينشأ في هذه القضية.

ب. مرافعة المدعي

214. لم يقدم المدعي أي تعقيب بشأن موضوع رفع العريضة في غضون فترة زمنية غير معقولة.

ج. مرافعات الدول المتدخلة

215. وبالمثل، لم تودع الدول المتدخلة أي مرافعات بشأن هذا الدفع.

د. مرافعات أصدقاء المحكمة

216. يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين أن بعض الانتهاكات المزعومة بدأت في عام 1976 عندما احتل المغرب أجزاء من الصحراء الغربية وبعضها من يناير 2017، عندما تم قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، وكلاهما مستمر حتى الآن. وبناء على ذلك، يدفع الاتحاد بأن الأمر متروك للمحكمة لتحديد المهلة الزمنية المعقولة لتعرض عليها المسألة، مع مراعاة الطابع المستمر والواسع النطاق للانتهاكات.

هـ. موقف المحكمة

217. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي التي تعيد في جوهرها تأكيد محتويات المادة 56 (6) من الميثاق، تشترط تقديم طلب في غضون ما يلي: " فترة زمنية

معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها".

218. وتشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية التالية: "... وتتوقف معقولية الإطار الزماني للضبط على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة". [43] ورأت المحكمة أيضاً أنه في حالات الانتهاكات المستمرة، يصبح شرط تقديم طلب في غضون فترة زمنية معقولة غير قابل للتطبيق بالنظر إلى أن هذه الانتهاكات تتجدد كل يوم ما دامت الدولة لا تتخذ خطوات لمعالجتها.[44]

219. وتشير المحكمة كذلك إلى موقفها السابق بأنه بحكم طبيعة طلبه، وتعدد الأطراف المعنية، وسبل الانتصاف المطلوبة، لم يكن مطلوبا من المدعي استنفاد سبل التقاضي المحلي في القضية الراهنة. وبناء على ذلك، تحدد المحكمة التاريخ الذي تحسب منه معقولية الوقت اللازم للإيداع بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بمرافعة المدعي والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن الدول المدعى عليها أخفقت في حماية حق تقرير المصير وغيره من الحقوق للشعب الصحراوي منذ بداية الاحتلال المغربي في 6 نوفمبر 1975، أو على الأقل، اعتباراً من 19 سبتمبر 2016، أي التاريخ الذي أبلغ فيه المغرب الاتحاد الإفريقي رسمياً باعتزامه الانضمام إلى المنظمة.

220. وتلشير المحكمة إلي أنه بالنظر إلى الطبيعة المستمرة لاخفاق الدول المدعى عليها المزعوم في حماية استقلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، ونتيجة لذلك، الانتهاك المزعوم لحقوق وحريات شعبها، لا يهم كثيرا ما إذا كان التاريخ المناسب لحساب المعقولية هو 6 نوفمبر 1975 أو 19 سبتمبر 2016. إن الإخلال المزعوم بالتزامها بموجب الميثاق يجدد نفسه كل يوم، وبالتالي، يجوز تقديم طلب تحريك اجراءات الدعوى في أي وقت ما دامت الدول المدعى عليها لا تتخذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها.

221. ومن ثم، تجد المحكمة أن عريضة الدعوى قد رفعت في غضون فترة زمنية معقولة وأنها تمتثل لمقتضيات المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

---

[43] *نوربرت زونغو ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، المرجع السالف الذكر، الفقرة 92؛ *أليكس ثوماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 465، الفقرة73.

[44] *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع)، الفقرة 52.

سادساً. الدفع القائم على الادعاء بأن عريضة الدعوى تثير مسائل سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف

أ. مرافعات الدول المدعى عليها

222. تؤكد بوركينا فاسو، التي انضمت إليها تونس وكوت ديفوار وغانا، أن عريضة الدعوى لا تفي بمتطلبات المادة 56 (7) من الميثاق، لأن قضية الصحراء الغربية كانت موضوع تقرير قدمه رئيس الاتحاد الإفريقي في قمة نواكشوط في يوليو 2018، والذي اعتمدته المؤتمر بالإجماع. وتشير بوركينا فاسو إلى أن هذا التقرير يقع ضمن نطاق تنفيذ القرار رقم 653 الصادر عن الدورة 29 لمؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي عقد في يوليو 2018.

223. وعلاوة على ذلك، تدعي غانا أن محكمة العدل الدولية قد حسمت مسألة استقلال إقليم الصحراء الغربية في فتواها بشأن الصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975. ووفقاً لغانا، فإنه بناء على هذا القرار تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي على إجراء استفتاء لاستقلال الصحراء الغربية.

ب. مرافعة المدعي

224. لم يقدم المدعي أي مرافعات بشأن هذا الدفع.

ج. مرافعات الدول المتدخلة

225. وفيما يتعلق *بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين*، تشير الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة التي رأت فيها أن "مفهوم 'التسوية'" يتطلب الجمع بين ثلاثة شروط رئيسية هي: (أ) هوية الأطراف؛ (ب) هوية عريضة الدعاوى أو طبيعتها التكميلية أو البديلة أو إذا كانت القضية مستمدة من طلب مودع في قضية أولية؛ و (ج) وجود قرار أول بشأن الموضوع". وتستشهد كذلك بالاجتهادات القضائية للجنة الإفريقية التي تنص على أن "الآليات المتوخاة بموجب المادة 56 (7) من الميثاق يجب أن تكون قادرة على منح الإنصاف الاعلاني أو التعويضي للضحايا، وليس مجرد قرارات وإعلانات سياسية".[45]

---

[45] انظر، في هذا الصدد، قياسا على ذلك، اللجنة الأفريقية، المقرران رقم 03/279 و 05/296، *المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق السكن ومناهضة عمليات الإخلاء ضد السودان*، المعتمد في الدورة الدورة العادية الـ 45 المعقودة في بانجول، غامبيا، في الفترة من 13 إلى 27 مايو 2009، الفقرة 105.

226. واستنادا إلى ما سبق، تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن المدعي لم يقدم عريضة الدعوى الحالية قط إلى هيئة قضائية أو شبه قضائية أخرى قبل اللجوء إلى هذه المحكمة. وبناء على ذلك، تجادل بأنه لم تتم تسويتها بعد وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق. وفيما يتعلق بنطاق القرار 693 (XXXI)، تذكر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن الآلية الإفريقية التي أنشأتها المؤتمر هي جزء من مساهمة الاتحاد الإفريقي في البحث عن "حل سياسي". كما يهدف إلى "تقديم دعم فعال للجهود التي تقودها الأمم المتحدة بين طرفي النزاع، وهما الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والمملكة المغربية. وعلى هذا النحو، تؤكد أنها بوصفها آلية سياسية، لا تعمل على نفس مستوى المحكمة.

د. *مرافعات* أصدقاء المحكمة

227. يورد اتحاد المحامين الافريقيين بأن كلا من المدعي والدول المدعى عليهم يتفقون على أن مسألة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لم تحل بعد، وأن انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب تحدث هناك. ووفقاً لاتحاد المحامين الافريقيين، فإن بعض الدول المدعى عليها تفصل التدابير التي تدعي أنها اتخذتها ولكنها تقر بأنه لم يتم التوصل إلى حل وأن المسألة لا تزال تستحوذ على اهتمام كل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

هـ. *موقف المحكمة*

228. وفقاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، فإن عريضة الدعوى المقدمة إلى المحكمة "لا تثير أي مسألة أو قضية سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي". وتلاحظ المحكمة أن فحص الامتثال لهذا الحكم يتطلب منها التأكد من أن عريضة الدعوى لم تتم تسويتها "وفقاً لمبادئ" ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق.[46]

229. وتلاحظ المحكمة أن طبيعة التسوية المتوخاة في المادة 50 (2) (ز) قد تشمل حلاً قضائياً أو شبه قضائي أو دبلوماسياً أو أي حل آخر، ما دام الطرفان المعنيان يقبلانه عن طيب

[46] *غومبرت ضد كوت ديفوار* (الاختصاص والمقبولية) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 270، الفقرة 44.

خاطر وأنه يتبع بعض المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة ويحتمل أن يكون قادراً على توفير سبل الانتصاف التي يطلبها الطرفان.

230. وتشير المحكمة كذلك إلى **أن** المسألة لا تعتبر "محسومة" بالمعنى المقصود في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي إلا إذا استوفيت ثلاثة شروط تراكمية: (أ) أن تكون هوية الطرفين متماثلة؛ و (ب) إذا كانت المسائل المطروحة للبت فيها متطابقة أو متشابهة إلى حد كبير مع المسائل المعروضة على المحكمة؛ و (ج) إذا كان هناك بالفعل قرار بشأن الجوهر أو الموضوع.[47] وبعبارة أخرى، يجب أن يكون هناك حل نهائي للمسألة. وعندما "تتم تسوية" طلب أو عريضة ما على هذا النحو، يترتب عليه أن يكون قرار المحكمة غير ضروري وغير مبرر.

231. وفي القضية الراهنة، تحيط المحكمة علما بدفوعات الدول المدعى عليها بأن المسألة قد سويت بالفعل بموجب استشارة محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية المؤرخة في 16 أكتوبر 1975 وقرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي خلال قمة نواكشوط المعقودة في يوليو 2018.

232. تلاحظ المحكمة أن مضمون عريضة الدعوى الحالية يتعلق بمسؤولية الدول المدعى عليها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق وحريات شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. وهذا يختلف عن القضايا التي حسمتها محكمة العدل الدولية في الاستشارة المذكورة والقرار الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الإفريقي في نواكشوط في يوليو 2018. وعلاوة على ذلك، و لأن الاستشارة بطبيعتها ليست ملزمة لأي شخص، فإن مؤتمر الاتحاد الإفريقي لم يتخذ في قراره حلا نهائيا للمسألة، بل قدم توجيها نحو إيجاد حل سياسي ودي للصراع بين الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والمغرب.[48]

233. وتشير المحكمة أيضاً إلى أنه في كل من الإجراءات الاستشارية لمحكمة العدل الدولية واجتماعات مؤتمر الاتحاد الإفريقي في نواكشوط، لم تشارك الأطراف الحالية، ولا سيما المدعي، في العملية ولم تتم معالجة سبل الانتصاف المطلوبة في عريضة الدعوى الحالية. وفي ضوء ذلك، لا يمكن اعتبار المسألة قد "سويت" بما يجعل الإجراءات الحالية غير ضرورية.

---

[47] *جونسون ضد الولايات المتحدة غانا* (الولاية القضائية والمقبولية) (2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 99، الفقرة 47.

[48] انظر الفقرة 95 أعلاه.

234. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن عريضة الدعوى تفي بشرط المقبولية المحدد بموجب المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

ب. شروط المقبولية الأخرى

أ. مرافعات الدول المدعى عليها

235. لم تثر أي من الدول المدعى عليها أن عريضة الدعوى تتضمن الفاظاً مسيئة أو مهينة.

ب. مرافعة المدعي

236. لم يقدم المدعي مرافعات بشأن توافق طلبه مع شرط ألا يتضمن الفاظ مسيئة أو مهينة.

ج. مرافعات الدول المتدخلة

237. ومع ذلك، تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن عريضة الدعوى لا تتضمن أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بطبيعة الأدلة، يعتمد المدعي على وثائق الأمم المتحدة الرسمية.

د. مرافعات أصدقاء المحكمة

238. يؤكد اتحاد المحامين الافريقيين أنه لم يجد أي الفاظ مسيئة أو مهينة في عريضة الدعوى كما لا تدعي أي من مرافعات الدول المدعى عليها وجود أي الفاظ مسيئة أو مهينة.

هـ. موقف المحكمة

239. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي، يجب ألا تتضمن عريضة الدعوى المقدمة إليها أي الفاظ مسيئة أو مهينة. وتذكر المحكمة بأن عريضة الدعوى يقال أن الفاظها مسيئة أو مهينة إذا تضمنت مرافعات أو تعابير لغوية معينة "يقصد بها تلويث عقول الجمهور أو أي شخص عاقل لإلقاء اللوم على ثقة الجمهور وإضعافها..."[49]

[49] *اجراءات من أجل حقوق الإنسان ضد كوت ديفوار* (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 1، ص 668، الفقرة 81.

240. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى لا تتضمن أي أو ألفاظ أو مرافعات يمكن اعتبارها مسيئة أو مهينة. وبالتالي، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تتسق مع مقتضيات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

241. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تستوفي جميع شروط المقبولية المحددة بموجب المادة 50(2) من النظام الداخلي. وبناء على ذلك تعلن المحكمة أن عريضة الدعوى مقبولة.

ثامناً. الموضوع

242. ستبت المحكمة الآن في موضوع للقضية بعد أن تبين أولا مختلف مرافعات الأطراف ومرافعاتها.

أ. مرافعة المدعي

243. يؤكد المدعي أنه عندما تقدم المغرب بطلبه للانضمام إلى الاتحاد الإفريقي، لم يكن مطلوبا منه إنهاء "استعماره واحتلاله" للصحراء الغربية. ووفقاً للمدعي، فإن هذا على الرغم من التزام الدول المدعى عليها الفردي والجماعي بالدفاع عن سيادة الصحراء الغربية وسلامتها الإقليمية واستقلالها بموجب المادتين 3 و 4 من القانون التأسيسي.

244. ويزعم المدعي أن عدم وفاء الدول المدعى عليها بالتزاماتها ومنع المغرب من مواصلة احتلال إقليم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية قد أدى إلى انتهاك الحق في تقرير المصير، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في محاكمة عادلة؛ و الحق في المشاركة في الأنشطة السياسية؛ و الحق في المساواة بين جميع الشعوب، والحق في السلام، والحق في بيئة مرضية، والحق في التصرف في الثروة والموارد الطبيعية، وحق شعب الصحراء الغربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلافا للمواد 1 و 2 و 7 و 13 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من الميثاق، والمادة 1 المشتركة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويزعم المدعي كذلك أن الدول المدعى عليها انتهكت أيضاً المادتين 1 و 2 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد للاتحاد الإفريقي.

245. وعلى سبيل التوضيح، يزعم المدعي أن الدول المدعى عليها كانت تدرك أن الشعب الصحراوي له الحق في تقرير المصير والحق في تقرير مركزه السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبغض النظر عن ذلك، يؤكد أن الدول المدعى عليها أيدت قبول المغرب كدولة عضو في الاتحاد الإفريقي على الرغم من احتلاله غير القانوني للصحراء الغربية متجاهلا عمدا أكثر من مائة (100) قرار للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي نفسه بشأن الاستفتاء المزمع إجراؤه لتحديد رغبة الشعب الصحراوي.

246. ووفقاً للمدعي، فإن هذا السلوك من جانب الدول المدعى عليها يتعارض مع مبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن القرارات العديدة التي كان ينبغي لها أن تنظر فيها قبل السماح لقوة احتلال بالانضمام إلى الاتحاد الإفريقي الذي ينبغي أن تتحمل الدول المدعى عليها المسؤولية عنه فردياً و/أو الدول المتدخلة.

247. ويؤكد المدعي أن هناك عدة أحكام في الميثاق تفرض التزاما قانونيا عليه وعلى الدول المدعى عليها بأن تكون "حارسة أختها". وفي هذا الصدد، يشير إلى أن المادة 20 من الميثاق تنص على الحق في تقرير المصير وتعارض الاستعمار. ويذهب الحكم نفسه إلى أبعد من ذلك لفرض واجب قانوني على الدول المدعى عليها بتقديم المساعدة إلى شعب الصحراء الغربية المستعمر في كفاحه من أجل التحرير ضد السيطرة الأجنبية للمغرب.

248. ويستشهد المدعي أيضاً بالمادة 21 (1) و (4) و (5) من الميثاق، التي تنص على أن جميع الشعوب تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن تمارس حقها لصالح الشعب وحده. ووفقاً للمدعي، يفرض هذا التزام قانوني على الدول المدعى عليها فرادى وجماعات، بحماية حق الشعب الصحراوي في ممارسة حقه في التصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية بغية تعزيز الوحدة والتضامن الإفريقيين.

249. ويكرر المدعي التأكيد على أن الدول المدعى عليها ملزمة فردياً و/أو الدول المتدخلة بالدفاع عن سيادة الصحراء الغربية وسلامتها الإقليمية واستقلالها وفقاً للمادتين 3 و 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛ المواد 1 و13 و20 من الميثاق والمادتان 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً للمدعي، فإن الدول المدعى عليها أخلت بالتزاماتها المذكورة أعلاه بقبولها المغرب في الاتحاد الإفريقي ولم تفعل شيئا لمنع استمرار احتلال المغرب لأراضي الشعب الصحراوي.

250. ويدعم المدعي موقفه بالاستشهاد باستشارة محكمة العدل الدولية[50]، وقرار المؤتمر العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15)[51]، والقرار 3292 (د-29) بشأن الصحراء الغربية[52]، والقرار 37/34 لعام 1979، وقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[53]، وقرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي AU/Dec. 583 (XXV) لعام 2015، فضلاً عن قرار اللجنة الإفريقية بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ACHPR/Res. 340 (LVIII) بتاريخ 20 أبريل 2016.

ب. مرافعات الدول المدعى عليها

251. تجادل بوركينا فاسو وتونس وتنزانيا وكوت ديفوار ومالي بأنها لا تتحمل المسؤولية عن قرار يتخذه الاتحاد الإفريقي أو أن لديها سلطات للتدخل في المسائل بين الدول ذات السيادة وأن الانتهاكات التي زعم أنها وقعت تقع خارج نطاق ولايتها القضائية. وفي هذا الصدد، تؤكد بوركينا فاسو وجمهورية مالي على وجه التحديد أنه عملاً بالمادتين 3 و 4 من القانون التأسيسي، يقع عليهما واجب احترام سيادة الدول الأعضاء الأخرى والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية.

أ/ مرافعة بوركينا فاسو

252. وتؤكد بوركينا فاسو أن المدعي نفسه يعترف بأن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بلد ذو سيادة يعترف به الاتحاد الإفريقي منذ عام 1984. وبدلاً من ذلك، فإن مسألة الاعتراف الدولي هي التي طرحت لأن الأمم المتحدة تشير إليها على أنها إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي. وتؤكد بوركينا فاسو، بالتعاون مع المجتمع الدولي، أن الدول المدعى عليها تعمل من أجل إجراء استفتاء لتسوية النزاع بين الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

---

[50] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية (1975).

[51] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

[52] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *مسألة الصحراء الإسبانية*، 10 ديسمبر 1975، A/RES/3458.

[53] مجلس الأمن بالأمم المتحدة القرارات 377 (1975) ابتاريخ 22 أكتوبر 1975 و 379 (1975) بتاريخ 2 نوفمبر 1975 و 380 (1975) بتاريخ 6 نوفمبر 1975 بشأن الوضع في الصحراء الغربية.

والمغرب. بيد أنها تدعي أن الاستفتاء لم يحدث بسبب خلافات بين الأطراف بشأن تكوين الهيئة الانتخابية ولا يمكن أن يعزى ذلك إلى الدول المدعى عليها.

253. وتدفع بوركينا فاسو أيضاً بأن القانون التأسيسي والميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب جميعها من الدول الاعتراف بحقوق مواطنيها وكذلك الأجانب المقيمين في أراضيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعترف المادة 4 من دستورها بأن جميع البوركينيين وكل فرد مقيم فيها يتمتع بحقوق متساوية في الحماية. وتدفع بأن المدعي لم يثبت أي انتهاك لحقوق المواطن الصحراوي في إقليم بوركينا فاسو.

254. وفيما يتعلق بقرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، تذكر بوركينا فاسو، التي انضمت إليها مالي أيضاً، بأن الاتحاد الإفريقي لم يستبعد المغرب قط، وفي هذه الحالة كانت عودته ستخضع لاجتماع سابق لمناقشة الظروف التي أدت إلى الإقصاء. ويؤكد التقرير أن المغرب انسحب طوعاً من المنظمة عام 1984، لكنه أعلن في عام 2016 عن نيته في العودة وتم قبول قبوله بأغلبية ساحقة.

255. ووفقاً لبوركينا فاسو، من الضروري، فيما يتعلق بالمسؤولية، سواء كانت مدنية أو تعاقدية، تبرر الجمع بين ثلاث مسائل: وهي الذنب والتحيز والعلاقة السببية بين الاثنين. وفيما يتعلق بالذنب على وجه التحديد، تؤكد أنه ينبغي للمحكمة أن تنظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان *بشكل ملموس* وليس *بصورة مجردة*، ونظراً لعدم قدرة المدعي على توجيه أي اتهام إلى أي من الدول المدعى عليها في القضية الراهنة، ينبغي للمحكمة أن تجد أنها لم تنظر في أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان.

ب/ مرافعة جمهورية مالي

256. ووفقاً لمالي، فإنها كعضو في الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، التزمت دائما بقرارات ومقررات هذه المنظمات، التي دعت دائما إلى التسوية السلمية للنزاع الصحراوي. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد مالي أن الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها، المنصوص عليها في القانون التأسيسي، هو من مهام الاتحاد، وأنه لا يمكن الشروع في هذا الإجراء إلا بقرار من مؤتمر الاتحاد الإفريقي، إذا لزم الأمر، بناء على طلب البلد المضطهد، أو رئيس الاتحاد الإفريقي. وعلى هذا النحو، تؤكد مالي أنها لا تستطيع اتخاذ تدابير ترمي إلى منع المغرب من احتلال أراضي الصحراء الغربية. ويشير كذلك إلى أن الاتحاد الإفريقي في قمته

التي عقدت في يوليو 2018 في نواكشوط، كلف اللجنة الثلاثية المكونة من رؤساء الدول ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بمحاولة حل النزاع تحت إشراف المؤتمر.

257. وتؤكد مالي أيضاً أن ممارسة الحق في تقرير المصير على النحو المحمي في المادتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتبط بوجود دولة معينة، كثيراً ما ينظر إلى سيادتها على أنها مظهر من مظاهر مجمل هذا الحق. بيد أنها تؤكد أن الصحراء الغربية، بوصفها إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي، يشجع العهدان الدولة التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارته، أي المغرب، وليس مالي، على تيسير حق الشعب في أن يحكم نفسه. وتشدد مالي على أنه يتعين على الشعبين المعنيين، أي شعب المغرب والصحراء الغربية، أن يناضلا من أجل احترام حقهما في تقرير المصير بجميع الوسائل القانونية المتاحة، وأن المغرب وحده هو القادر على تيسير ذلك.

258. وفي هذا الصدد، تؤكد مالي كذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يتسم جزئيا بطابع فوق وطني أو فوق الدولة، وبالتالي ينبغي أن يكون الإطار المرجعي لشرعية ومشروعية التدخل الدولي. وإذ تلاحظ مالي أن المفاوضات الرامية إلى حل النزاع تجري حاليا تحت رعاية الأمم المتحدة، فإنها تؤكد أنها تؤيد هذا النهج.

259. وأخيرا، تؤكد مالي أنها لم تتخذ أي خطوات و أي تدابير لتقييد حقوق وحريات الصحراويين ولم تعرقل أي إجراء يهدف إلى تقرير مصير الصحراء الغربية.

ج/ مرافعة جمهورية تنزانيا المتحدة

260. من جانبها، تكرر تنزانيا موقفها بأن "إعادة قبول المغرب مرة أخرى في الاتحاد الإفريقي لم تتم من قبل الدولة المدعى عليها، بل من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي". وتجادل بأنه لا توجد صلة سببية بين التزامات الدول المدعى عليها أو عضويتها في الاتحاد الإفريقي أو مشاركتها في قرار المؤتمر بقبول المغرب في الاتحاد الإفريقي والأعمال التي يزعم أن المغرب ارتكبها تجاه الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وحقوق شعبها وحرياته المكفولة في الميثاق. وبالنظر إلى أن "قبول المغرب مرة أخرى في الاتحاد الإفريقي" كان نتيجة لقرار اتخذه مؤتمر الاتحاد الإفريقي، وليس الدول المدعى عليها، فإن تنزانيا ترى أن المدعي قدم طلبه عن طريق الخطأ ضد ثماني (8) دول مدعى عليها، من الواضح أنها لا يمكن أن تكون مؤتمر الاتحاد الإفريقي.

261. وتوضح تنزانيا كذلك أن قرار القبول اتخذ عملاً بالمادة 29 من القانون التأسيسي، التي تسمح لأي دولة إفريقية بإخطار الاتحاد الإفريقي باعتزامها القبول كعضو في الاتحاد. وبناء على ذلك، أبلغ المغرب، في 19 سبتمبر 2016، عن نيته الانضمام إلى الاتحاد، وأحالت مفوضية الاتحاد الإفريقي ذلك الطلب إلى جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 54 دولة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في المؤتمر. وتلاحظ تنزانيا أن المادة 9 من القانون تنص على مهام المؤتمر، بما في ذلك النظر في "طلبات العضوية في الاتحاد".

262. وتؤكد تنزانيا، مستشهدة بالاجتهادات القضائية للمحكمة في *قضية فيمي فلانا ضد الاتحاد* الإفريقي، أن للاتحاد الإفريقي شخصيته القانونية الخاصة، وله حقوقه وواجباته الدولية، ويضطلع بمهام مستقلة عن دوله الأعضاء. وفي هذا الصدد، يشدد على أنه بمجرد أن تتخذ مؤتمر الاتحاد الإفريقي قرارا ما، فإنه يكون ملزماً لجميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي صوتت ضده. وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن أي شخص يتضرر من قرار من هذا القبيل لا يمكنه أن يشرع في المطالبة بالانتصاف من بعض الدول الأعضاء، التي لم تستطع حتى أن تشكل "أغلبية بسيطة".

263. وعلاوة على ذلك، تلاحظ تنزانيا أن أغلبية مؤتمر الاتحاد الإفريقي (39 دولة عضو) قررت قبول المغرب بعد أن استوفت جميع شروط العضوية المحددة في المادتين 27(3) و29 من البروتوكول. ووفقاً لتنزانيا، رأت أغلبية الدول الأعضاء أيضاً أن عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي تتيح مجالاً للتوصل إلى حل سلمي للنزاع بين المغرب والصحراء الغربية من الداخل لأن كليهما عضوان في الاتحاد الإفريقي.

264. وفي الختام، تؤكد تنزانيا أنه لا توجد صلة سببية بين التزامات الدول المدعى عليها والأفعال التي يدعى أن المغرب ارتكبها تجاه سيادة الصحراء الغربية وحقوق شعوبها وحرياتها. ووفقاً لتنزانيا، فإن مجرد كون الدول المدعى عليها دولا أعضاء في الاتحاد الإفريقي وأنها شاركت في قرار إعادة المغرب إلى الاتحاد لا يكفي لإثبات انتهاك الحقوق والحريات المزعومة على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي والميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة الاستشارية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د/ مرافعة جمهورية كوت ديفوار

265. تدفع كوت ديفوار بأنها ليست ملزمة تجاه الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وأن شكاوى المدعي لا تكشف عن أي حقيقة ملموسة تشكل خرقا لأي التزام يقع على عاتق دولة كوت ديفوار. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد كوت ديفوار أن قرارها بالتصويت لصالح قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي لا ينطوي على أي مسؤولية. ويؤكد أن التصويت حق ووسيلة لممارسة الديمقراطية وتسهيل اتخاذ القرار في الحالات التي يكون فيها من الصعب أو حتى المستحيل التوصل إلى توافق في الآراء وأنه وفقاً لهذا المبدأ الديمقراطي تم اتخاذ قرار بشأن القبول.

266. بالإضافة إلى ذلك، تتساءل كوت ديفوار كيف أن مجرد انضمام المغرب إلى الاتحاد الإفريقي ينتهك حقوق الشعب الصحراوي. ووفقاً لكوت ديفوار، يدعي كل من المغرب والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن الأراضي المتنازع عليها في الصحراء الغربية ملك لهما، وسيكون من الواضح التحيز تسميتها "أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية". وعلى أي حال، تدفع الدولة الطرف بأنه بالتصويت لصالح القبول، لا يمكن مساءلة الدول المدعى عليها عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للشعب الصحراوي. وفي هذا الصدد، تكرر كوت ديفوار التأكيد على أن التصويت لم يكن جريمة لانتهاك حقوق الإنسان، بل كان عملا ذا طابع سياسي تم وفقاً لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

هـ/ مرافعة جمهورية غانا

267. تؤكد جمهورية غانا أن تقرير المصير مسألة سياسية وينبغي حلها سياسيا. وتؤكد أن الحق في تقرير المصير، بما أنه يعامل كحق سياسي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو حق "عابر أكثر منه التزام قانوني" يقتصر تطبيقه على سياق استعماري. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن العديد من الدول الغربية عارضت إدراج مادة تقرير المصير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس أنها مشكلة سياسية ينبغي أن تعالجها آلية سياسية وليس هيئة قضائية.

268. وتلاحظ غانا كذلك أنه خلافا لتأكيد المدعي أن الدول المدعى عليها أخفقت في حماية سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، بذل الاتحاد الإفريقي عدة

جهود ملموسة لإنهاء مسألة سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية واحتلال المغرب لأراضيها من خلال تعاون الاتحاد الإفريقي مع الأمم المتحدة.

269. وفي هذا الصدد، تشير غانا إلى قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي خلال دورته العادية ال 31 في نواكشوط والبيان الصادر عن الاجتماع رقم 496 لمجلس السلم والأمن في 27 مارس 2015 حيث أكد عزمه على حل النزاع. وفي تلك القرارات، تشدد غانا على أن الاتحاد الإفريقي كلف الأمم المتحدة بولاية إيجاد حل للمسألة يتماشى مع القانون الدولي، وناشد تعزيز وتنسيق العمل الدولي من أجل تنظيم استفتاء في وقت مبكر. و بالإضافة إلى ذلك، أعرب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي والمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية في اجتماع عقد في 28 سبتمبر 2018، عن دعمهما والتزام الاتحاد الإفريقي بالعملية التي تقودها الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين للنزاع.

270. وعلاوة على ذلك، ترى غانا أن قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي تم بهدف تحقيق مزيد من الوحدة والتضامن بين البلدان الإفريقية وشعوب أفريقيا وفقاً للقانون التأسيسي. ويمثل انضمامها إلى الاتحاد الإفريقي خطوة نحو ضمان هذا الامتثال.

271. وفي الختام، تؤكد غانا أنه بالنظر إلى الطابع السياسي للحق في تقرير المصير، فإنها ليست ملزمة قانونا بالدفاع عن سيادة الصحراء الغربية وسلامتها الإقليمية واستقلالها. وهي ملتزمة بالأحرى بتعزيز الكفاح تدريجيا من أجل الحق في تقرير المصير، وهو ما يقوم به الاتحاد الإفريقي نفسه أيضاً بشكل إيجابي وبطريقة تدريجية من خلال إجراءات ملموسة لتحقيق ذلك.

و/ مرافعة الجمهورية التونسية

272. ترى تونس أن العلاقات الدولية تعمل على أساس مبدأ السيادة الذي تتمتع بموجبه كل دولة بالسلطة العليا على إقليمها ومؤسساتها وخياراتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وفي إدارة علاقاتها الخارجية. وتستشهد تونس، تأييداً لطلبها، بالمادة الثانية (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

273. وتجادل بأن جوهر عدم التدخل هو حظر التدخل فيما يعتبر من أعمال السلطة الداخلية للدولة وأن السياسة الخارجية التي تعتمدها في العلاقات الدولية هي علامة على استقلالها وسيادتها. ومع ذلك، ووفقاً لتونس، يطلب المدعي، في هذه القضية، من المحكمة إجبار الدول المدعى عليها على تقديم طلب يجبر الاتحاد الإفريقي على تعليق عضوية المغرب في المنظمة أو وضعها تحت المراقبة أو إنهائها، بما يتعارض مع هذا المبدأ وضد استقلال الدول وسيادتها.

ج/ مرافعات الدول المتدخلة

أ. مرافعة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

274. تؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن الدول المدعى عليها قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعب الصحراوي وقت قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي. وفي هذا الصدد، واستنادا إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي [54]، تدفع بأن الحق في تقرير المصير حق أساسي من حقوق الإنسان وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تفرض التزاما *تجاه الكافة* على جميع الدول بضمان احترامه.[55]

275. وبالنظر إلى الطابع الأساسي المذكور، تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن الحق في تقرير المصير والاستقلال يستتبع نوعين من النتائج القانونية بالنسبة للدول الثالثة: الامتناع عن الاعتراف بالعون أو المساعدة وتقديمها في الإبقاء على حالة ناشئة عن انتهاك خطير لهذا الحق، والسماح بإعماله إعمالا فعالا، بما في ذلك عن طريق اعتماد أعمال إيجابية؛ والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في مجال الحفاظ على حالة ناشئة عن

---

[54] حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 30 يونيو1995، *تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1995*، ص 102، ق. 29، ICJ، فتوى بشأن الآثار القانونية لانفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، 25 فبراير2019 General roll No. 169 ، ص. 139، الفقرة 144 (يشار إليها فيما يلي باسم "محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن أرخبيل شاغوس" (2019)).

[55] لجنة التحكيم التابعة لمؤتمر السلام في يوغوسلافيا، الرأي رقم 1، 29 نوفمبر 1991، 1992 RGDIP، الصفحة 1992. () انظر الفقرة 265 والرأي رقم 9، 4 تموز/يوليه. 1992; *غينيا بيساو ضد إسبانيا السنغال*، الجملة المؤرخة 31 يوليو1989، RIAA، المجلد العشرون، الصفحتان. 119–213، الفقرةالفقرة 37– 50. انظر أيضا تعليقات لجنة القانون الدولي المتعلقة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الوثيقة رقم A/CN.4/SER. A/1966/Add.1، p.270، الفقرة 3)، وإلى مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية بموجب القانون الدولي (الوثيقة رقم A/56/10، الصفحات 305–306)، وإلى مشاريع المواد المتعلقة بالمنظمات الدولية (Ann. CDI، 2011، vol. II (2)، pp. 57–58)، والرأي الفردي للقاضي عمون، في رأي محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 يونيو1971، الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالنسبة للدول على الرغم من القرار 276 (1970)، () تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 1971. 90، الفقرة. 12.

انتهاك خطير لهذا الحق، والسماح بإعماله إعمالا فعالا، بما في ذلك عن طريق اعتماد أعمال إيجابية؛ والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في مجال الحفاظ على حالة ناشئة عن انتهاك خطير لهذا الحق، والسماح بإعماله إعمالا فعالا، بما في ذلك عن طريق اعتماد أعمال إيجابية؛ والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في مجال الحفاظ على حالة ناشئة عن انتهاك خطير لهذا الحق، والسماح بإعماله إعمالا فعالا، بما في ذلك عن طريق اعتماد أعمال إيجابية؛ والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في مجال الحفاظ المادية والقانونية.

276. ووفقاً للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ينعكس هذا الالتزام أيضاً في المادة 20 (3) كما تقرأ مع ديباجة الميثاق التي تكرس "التزاما حقيقيا بالتضامن" تجاه الشعوب التي تناضل من أجل إعمال حقها في تقرير المصير والاستقلال. وعلى نفس المنوال، تدفع بأن المادة 23 من الميثاق تنص صراحة على أن "مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي يؤكدها ضمنا ميثاق الأمم المتحدة ويؤكدها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من جديد تحكم العلاقات بين الدول".

277. وتؤكد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن الحق في تقرير المصير يفرض التزاما على الدول بعدم الاعتراف بها وتقديم المساعدة في حالة انتهاكها. وكجزء من التزامها *تجاه الكافة*، تدعي أن "الدول لا تعترف بمشروعية الحالة الناشئة عن انتهاك خطير للقانون الدولي، ولا أن تقدم العون أو المساعدة في الإبقاء على تلك الحالة".

278. وعلاوة على ذلك، تدعي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن القانون الدولي العرفي يقتضي عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع أهداف المعاهدة ومقاصدها، وهذا مدون في المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي هذا الصدد، تشدد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على أن المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي هما حكمان أساسيان من حيث أنهما يحددان أهداف الاتحاد ومبادئه، وعلى هذا النحو، لا يمكن أن يكونا موضع أي استثناء. ومن ثم، فإن طلب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية هو أن الدولة الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي يجب أن تمتثل امتثالا تاما لنص وروح هذه الأحكام.

279. وفي عريضة الدعوى الحالية، تدفع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بأن الدول المدعى عليها لم تف بالتزاماتها تجاه الشعب الصحراوي لأنها لم تتخذ، قبل قبول المغرب ووقته، أي تدابير، ولم تصدر حتى أدنى إعلان، لمرافقة هذا القبول، امتثالا للشرعية الدولية والإفريقية. وتدعي أنه كان بإمكان الدول المدعى عليها، على سبيل المثال، أن تدعم، فرادى و/أو جماعات، وضع سياسة تمايز من شأنها أن تضمن موافقة الشعب الصحراوي، فيما

يتعلق بإقليمه الوطني وموارده، وأن تحترم المركز المنفصل والمتميز للصحراء الغربية، في علاقاتها الثنائية وداخل المجتمع مع المغرب في الاتحاد الإفريقي.

(ب) مرافعة جمهورية موريشيوس

280. استشهدت جمهورية موريشيوس من جانبها باجتهاد محكمة العدل الدولية بشأن *الآثار القانونية المترتبة على* فصل *أرخبيل شاغوس من موريشيوس. و شددت* على أن احترام الحق في تقرير المصير باعتباره التزام تجاه الكافة ولجميع الدول مصالح قانونية في حمايته. ومرة أخرى، واستنادا إلى استشارة المحكمة نفسها بشأن الصحراء الغربية[56]، فإنها تدفع بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القرار 1514 (د-15) (1960) ينبغي أن ينطبق على الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

281. وتدعي موريشيوس كذلك أن إنهاء الاستعمار الكامل للقارة الإفريقية لا يمكن تحقيقه دون القضاء على بقايا الاستعمار التي لا تزال قائمة في عدد قليل من الأقاليم في القارة. وفي هذا الصدد، تؤيد موريشيوس حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في التصرف في موارده الطبيعية؛ و الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كدولة مستقلة ذات سيادة؛ والتعهد بمواصلة التضامن مع الشعب الصحراوي في كفاحه من أجل تقرير المصير؛ ودعم تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة وقرارات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

د/ مرافعات صديق المحكمة

282. يؤكد اتحاد المحامين الإفريقيين أن الحق في تقرير المصير يفرض التزاماً *تجاه الكافة* على الدول المدعى عليها، وأنه ينبغي على المحكمة لتحديد نطاق هذا الالتزام أن تنظر في مختلف قرارات الاتحاد الإفريقي وسلفه، منظمة الوحدة الإفريقية.

و/ موقف المحكمة

283. تلاحظ المحكمة أن جوهر عريضة الدعوى الحالية يكمن زعم المدعي بأن الدول المدعى عليها لم تعارض قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي على الرغم من التزامها الفردي والجماعي

---

[56] *الصحراء الغربية*فتوي *المحكمه* [1975] ،GL No 61 *المحكمه* ICGJ 214 ،Rep 12 (*المحكمه* 1975)، 16 أكتوبر 1975.

بالدفاع عن سيادة الصحراء الغربية. ووفقاً له، أدى ذلك إلى انتهاك حقوق وحريات الشعب الصحراوي بما يتعارض مع مبادئ القانون التأسيسي، وأحكام الميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن القرارات العديدة التي كان ينبغي أن يأخذوها في الاعتبار قبل السماح بقبول قوة احتلال.

284. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي يزعم حدوث انتهاكات للعديد من حقوق الشعب الصحراوي، بما في **ذلك** الحق في عدم التمييز، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المشاركة في الأنشطة السياسية لبلده؛ والحق في المساواة بين جميع الشعوب، والحق في تقرير المصير؛ والحق في التصرف في الموارد الطبيعية، الحق في التنمية والحق في السلام والحق في بيئة مرضية.

285. وبالنظر إلى وقائع القضية ومرافعات الأطراف، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى ترتبط ارتباطاً جوهرياً وراسخاً بالحق في تقرير المصير، ولا سيما حق الشعب الصحراوي في الحصول على المساعدة في كفاحه من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي.

286. وعلى الرغم من أن الحقوق الأخرى مستقلة بطبيعتها، فإن انتهاكها في هذه القضية ينبع أساساً من الإنكار المزعوم لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير. إن احتلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وحرمان شعبها من حقه في تقرير المصير هما اللذان أسفرا عن الانتهاكات المزعومة لحقوقه الأخرى وسهلها، بما في ذلك حقه في التنمية، وحقه في التصرف في موارده الطبيعية، وحقه في السلام وعدم التمييز. وفي ظل هذه الظروف الخاصة، ترى المحكمة بالتالي أنه من غير الضروري معالجتها، ومن ثم فإنها تقصر قرارها على الانتهاك المزعوم لحق شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في تقرير المصير والمسؤولية المفترضة للدول المدعى عليها فيما يتعلق بهذا الانتهاك.

287. في البداية، تلاحظ المحكمة أن الدول المدعى عليها الثماني لا تدعى بأي حال من الأحوال أنها شاركت بصورة جماعية أو فردية في تعهدات بغزو أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو ضمها. ومع ذلك، يؤكد المدعي أن الدول المدعى عليها، لدى إدارتها لشؤونها الدولية، ولا سيما أثناء تصويتها لصالح قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي، لم تأخذ في الاعتبار التزامها بدعم وحماية الشعب الصحراوي من الانتهاكات الناجمة عن الاحتلال المغربي.

288. وبناء على ذلك، وعند تطبيق المادة 20 من الميثاق، المتعلقة بالحق في تقرير المصير، ينبغي التمييز بين سلوك هذه الدول الثماني فيما يتعلق بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسلوك المغرب، الذي يزعم أنه انتهك بشكل مباشر حقوق الشعب الصحراوي من خلال الاحتلال. ومع ذلك، فإن سلوك المغرب المزعوم لا يخضع لقرار المحكمة لأن المغرب ليس طرفاً في هذه القضية. ولذلك ترى هذه المحكمة أن سلوك الدول المدعى عليها ينبغي أن يتقرر في ضوء التزامها الناشئ عن المادة 20 (3) من الميثاق، التي تعلن ما يلي:

> لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

289. وترى المحكمة أيضاً أن من المناسب أن هذا التحديد لمسؤولية الدول المدعى عليها بموجب الحكم المذكور أعلاه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الحق في تقرير المصير بوجه عام، ومكانته الفريدة وأهميته في القارة الإفريقية والمجتمع الإفريقي بوجه خاص.

290. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن مفهوم تقرير المصير له صدى قوي لدى أفريقيا ويحمل معنى خاصاً وعميقاً لشعوبها. فالاستعمار والفصل العنصري والاحتلال العسكري ومختلف أشكال إن القمع الأجنبي الذي شهدته القارة قد حدد الهوية والتاريخ الإفريقيين على أنهما متشابكين بطبيعتهما ولا ينفصم مع النضال من أجل تقرير المصير. ولهذا السبب، عندما أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1963، أعرب المؤتمر، "عن اقتناعه بأن من حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف أن تتحكم في مصيرها"، و يعبر عن تصميمه على "حماية وتوطيد الاستقلال الذي تحقق بشق الأنفس فضلاً عن سيادة دولنا وسلامتها الإقليمية، ومكافحة الاستعمار الجديد بجميع أشكاله".[57]

291. وينص الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية أيضاً على أن القضاء على جميع أشكال الاستعمار في أفريقيا هو أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة. وفي السنوات اللاحقة، اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية خطوات لضمان إنهاء الاستعمار الكامل للقارة، وأكدت مراراً وتكراراً أهمية ضمان "الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير" للشعوب المضطهدة في

[57] ميثاق منظمه الوحده الافريقية (1963)، *الديباجه* الفقرتان 2 و 7.

أفريقيا وأماكن أخرى.[58] وخارج إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أظهرت الدول الإفريقية أيضاً باستمرار التزاماً لا يتزعزع بالحق في تقرير المصير من خلال دعم أو تقديم القرارات المتخذة في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية.[59]

292. وعلى الرغم من أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، لم يشر صراحة إلى الحق في تقرير المصير، فإن الدفاع عن "سيادة دوله الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها " محدد كأحد أهداف الاتحاد. ويجعل القانون التأسيسي أيضاً من تعزيز وحماية "حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة" هدفا إضافيا.[60]

293. يضمن الميثاق الحق في تقرير المصير بموجب المادة 20 منه على النحو التالي:

> لكل شعب الحق فى الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الإقتصادية والإجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.

294. وتلاحظ المحكمة أن الدول الأطراف، على النحو المبين بوضوح في ديباجته، وافقت على اعتماد الميثاق "إدراكا منها لواجبها في تحقيق التحرير الكامل لأفريقيا، التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل كرامتها واستقلالها الحقيقي، وتعهدت بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتفكيك النظام الداخلي العسكرية الأجنبية العدوانية وجميع أشكال التمييز القائمة على اللغة أو الدين أو الآراء السياسية".[61]

295. وبالمقارنة مع الأحكام المقابلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[62] توفر المادة 20 من الميثاق

---

[58] انظر القرار المتعلق بالمسألة الناميبية، فرض الجزاءات الانفرادية على جنوب أفريقيا، مجلس الوزراء (1981) (XXXVII) CM/Res.855؛ () قرار بشأن قضية فلسطين، (1981) (XXXVII) CM/Res.858، إعلان أبوجا بشأن جنوب أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من 3 إلى 5 يونيو1991.

[59] انظر القرار 1514 (د-15)، 14 ديسمبر 1960، الجمعية العامة للأمم المتحدة، *إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة*، 24 أكتوبر 1970، (XXV) A/RES/2625، قرار الجمعية العامة GA 47/82، أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال (16 ديسمبر 1992).

[60] المادة 3 (ب) و (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

[61] الفقرة 9 من ديباجة الميثاق.

[62] وتنص المادة 1 المشتركة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

حماية أوسع وأقوى للحق في تقرير المصير، مما يعكس مرة أخرى الأهمية التي تعلقها الدول الإفريقية على تقرير المصير. وخلافاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينسج الميثاق الحق في تقرير المصير حول *الحق في وجود الشعوب*، وهو أمر يدل على استحقاق شامل أو حق في البقاء كشعوب. ويجسد الميثاق صراحة كذلك حق الشعوب المستعمرة أو المضطهدة في تحرير نفسها من قيود الهيمنة والحق في الحصول على مساعدة الدول الأطراف في كفاحها من أجل الحرية.

296. وستنظر المحكمة الآن في طبيعة التزام الدول في القانون الدولي، الناشئ عن الحق في تقرير المصير، وستحدد مركز شعب الصحراء والمسؤولية المزعومة للدول المدعى عليها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرتكبة ضد هؤلاء الناس.

1. *طبيعة الالتزام الناشئ عن الحق في تقرير المصير*

297. تلاحظ المحكمة أن الحق في تقرير المصير يفرض التزامات إيجابية وسلبية على الدول الأطراف[63]. وتشمل الالتزامات الإيجابية واجب حماية هذا الحق وتعزيزه والوفاء بشروط إعماله. والدول مطالبة باتخاذ إجراءات فردية ومشتركة لتيسير إعمال الحق في تقرير المصير، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعوب التي تناضل من أجل الاستقلال والتحرر من الهيمنة. ومن ناحية أخرى، تنطوي الالتزامات السلبية على واجب احترام هذا الحق، أي الامتناع عن القيام بأعمال أو اتخاذ تدابير تؤثر سلباً على الناس من التمتع الكامل بحقهم في تقرير المصير.

298. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الحق في تقرير المصير قد حقق في القانون الدولي مركز قواعد *النظام الداخلي الآمرة* أو قاعدة قطعية؛ ومن ثم فإنه يولد التزاماً طبيعيا *تجاه الكافة على جميع الدول*. وعلى هذا النحو، لا يجوز الانتقاص من هذا الحق و "لجميع الدول مصلحة

---

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[63] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31 [80]، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، 26 مايو 2004، CCPR/C/21/Rev1/Add.13، الفقرة 6.

قانونية في حماية ذلك الحق"[64] وفي حالة انتهاك قاعدة قطعية، يقع على عاتق الدول أيضاً التزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن هذا الإخلال وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الحالة.[65]

299. وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بأن الالتزامات الناشئة عن الحق في تقرير المصير تقع على عاتق الدول لا تجاه الخاضعين لولايتها القضائية فحسب، بل أيضاً تجاه جميع الشعوب الأخرى غير القادرة على ممارسة حقها في تقرير المصير أو التي حرمت منه. [66] وتمشيا مع ذلك، تمنح المادة 20 من الميثاق الحق في الحصول على المساعدة إلى "جميع الشعوب" دون قيود جغرافية أو زمنية.

2. *وضع شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وحقه في تقرير المصير*

300. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً للمدعي، حرم شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من حقه في تقرير المصير نتيجة لاستمرار احتلال المغرب لجزء من أراضيه.

301. تلاحظ المحكمة أن الحق في تقرير المصير يرتبط أساسا بحق الشعوب في ملكية إقليم معين ومركزها السياسي في ذلك الإقليم. ومن غير المعقول تجسيد التمتع الحر بالحق في تقرير المصير في غياب أي إقليم يمكن للشعوب أن تسميه وطنها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن كلا من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي يعترفان بوضع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على أنه وضع احتلال ويعتبران أراضيها واحدة من تلك الأراضي التي لم تكتمل بعد عملية إنهاء الاستعمار فيها بالكامل.[67] ونتيجة لذلك، دعت المنظمتان باستمرار المغرب والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى الدخول في مفاوضات

---

[64] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن أرخبيل شاغوس" (2019)، الفقرة 180 ؛ انظر أيضا شركة برشلونة للجر والضوء والطاقة المحدودة، المرحلة الثانية، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1970، الفقرة 33؛ قضية *تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)*، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1995، الصفحة 102، الفقرة 29.

[65] () الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 9 يوليو2004، الفقرة 163.

[66] أنظر *التعليق العام رقم 12 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة 150 أعلاه.*

[67] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2983 (XXVII) بشأن مسألة الصحراء الإسبانية المعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 1972؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 123/61 المعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1979 (2011) المعتمد في 27 نيسان/أبريل 2011؛ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية المؤرخة 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1975؛ الإعلان الرسمي للذكرى السنوية الخمسين لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي (Assembly/AU/Decl.3.(الحادي والعشرون)، الذي اعتمدته القمة الحادية والعشرون للاتحاد الأفريقي التي عقدت في الفترة من 26 إلى 27 أيار/مايو 2013 في أديس أبابا، إثيوبيا).

مباشرة بحسن نية بهدف إجراء استفتاء لضمان حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.[68]

302. وتذكر المحكمة بأنه على الرغم من أن المغرب ما فتئ يطالب بالأراضي التي يحتلها، فإن المجتمع الدولي لم يقبل قط مزاعمه. وفي الواقع، لم تجد محكمة العدل الدولية، في فتواها لعام 1975، أي دليل يثبت أي صلة تاريخية للسيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمغرب، وخلصت إلى أنه "ليس للمغرب روابط قانونية من هذا النوع مع الصحراء الغربية تؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) (1960)[69] في إنهاء استعمار الصحراء الغربية، وعلى احترام مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة شعب الإقليم".[70] وبناء على ذلك، وفيما يتعلق بسيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على الأرض المحتلة، فمن الحقائق المستقرة التي ينبغي للمحكمة أن تحيط علما بها قضائيا في تقييمها للطلب الحالي.

303. وتشدد المحكمة على أن استمرار احتلال المغرب للجمهورية الصحراوية الديمقراطية يتنافى مع حق شعب الجمهورية الصحراوية في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة 20 من الميثاق. والسؤال المطروح هنا هو ما إذا كان ينبغي تحميل الدول المدعى عليها المسؤولية عن هذا الانتهاك. ويختلف الطرفان حول هذه النقطة.

3. *تحديد مسؤولية الدول المدعى عليها*

304. تشير المحكمة إلى أن الدولة تتحمل في القانون الدولي المسؤولية الدولية عندما يثبت وجود ثلاثة شروط تراكمية: فعل أو امتناع عن فعل ينتهك القانون الدولي، أي فعل غير مشروع دوليا؛ وفعل أو امتناع عن فعل ينتهك القانون الدولي، أي فعل *غير مشروع دوليا*؛ *و يجب أن ينسب الفعل إلى دولة (إسناد)*؛ ويجب *أن يسبب الفعل ضرراً أو خسارة (علاقة سببية)*.[71] وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تكون هناك *ظروف تحول دون المسؤولية*[72] . وترد هذه الشروط في مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وقد اعتبرت عموما أنها تعكس القانون الدولي العرفي.

---

[68] انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2218 (2015).

[69] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتخذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

[70] () فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية (1975)، الفقرة 162.

[71] المواد 1-3 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001).

[72] () انظر الفصل الخامس، المرجع نفسه.

305. وتكرر المحكمة أيضاً التأكيد على أن الحق في تقرير المصير بموجب المادة 20 من الميثاق يفرض التزاما دوليا على جميع الدول الأطراف باتخاذ تدابير إيجابية لضمان إعمال هذا الحق، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعوب المضطهدة في كفاحها من أجل الحرية والامتناع عن القيام بأعمال لا تتفق مع طبيعة هذا الحق أو التمتع الكامل به.

306. وستنظر المحكمة الآن فيما إذا كان ينبغي تحميل الدول المدعى عليها في هذه القضية المسؤولية عن الفشل في إنهاء احتلال الصحراء الغربية، أو جعل قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي مشروطا باحترام السلامة الإقليمية للجمهورية الصحراوية الديمقراطية واستقلالها وسيادتها، فضلا عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

307. وتلاحظ المحكمة أنه، بالنظر إلى أن جزءا من أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لا يزال تحت احتلال المغرب، فلا شك في أن الدول الأطراف في الميثاق ملزمة، فرادى وجماعات، تجاه شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بحماية حقه في تقرير المصير، ولا سيما بتقديم المساعدة في كفاحه من أجل الحرية وعدم الاعتراف باحتلال المغرب وبأي انتهاك لحقوق الإنسان قد يكون نجم عن هذا الاحتلال.

308. والمسألة المطروحة للبت فيها هي ما إذا كانت الدول المدعى عليها، خلافا للالتزام المذكور، قد تهربت من مسؤوليتها في الميثاق إما بعدم تقديم المساعدة إلى شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو بالاعتراف بالاحتلال غير القانوني من جانب المغرب لأراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بما يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير، أي ما إذا كانت قد انخرطت في سلوك يرقى إلى مستوى الفعل غير المشروع دوليا.

309. وتذكر المحكمة بادعاء المدعي بشأن هذه النقطة بأن الدول المدعى عليها، بقرارها التصويت لصالح قبول المغرب في الاتحاد الإفريقي دون وضع أي شروط مسبقة تتطلب منه احترام حق تقرير المصير لشعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، قد أخفقت في الوفاء بالتزامها بمساعدة الشعب الصحراوي، وبالتالي فإن الدول المدعى عليها لم تف بالتزامها بمساعدة الشعب الصحراوي، و بالتالي أعطت الشرعية للاحتلال المغربي. وتذكر المحكمة كذلك بمرافعة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من أن عملية قبول المغرب أظهرت سلوك الدول المدعى عليها إزاء معاناة شعبها وترددها في القيام بدورها لإنهاء المعاناة.

310. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن كل من المدعي والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية يؤكدان أن حقيقة القبول في حد ذاتها ليست أساس طلبهما، إلا أن سلوك الدول المدعى عليها التي يشتكيان منها يرتبط أساسا بالقبول المذكور.

311. وبناء على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه من أجل إثبات الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبته الدول المدعى عليها، لا بد من دراسة السياق العام لقرار قبول المغرب عضوا في الاتحاد الإفريقي ودور الدول المدعى عليها في هذه العملية. وتتحقق المحكمة، بوجه خاص، مما إذا كانت الدول المدعى عليها قد امتثلت لالتزاماتها بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمحكمة أن تحدد ما إذا كان هناك أي فعل غير مشروع يمكن أن ينسب إلى الدول المدعى عليها، وما إذا كانت هناك صلة عرضية بين هذا الفعل غير المشروع وانتهاك حق شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في تقرير المصير.

312. تذكر المحكمة أن المغرب انسحب من منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1984 احتجاجا على جلوس وفد من جبهة البوليساريو، يمثل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وهي دولة مستقلة، تم قبوله في المنظمة في عام 1982. وتجدر الإشارة إلى أن رحيل المغرب كان قراره الخاص وليس نتيجة لقرار المنظمة، على سبيل المثال، في شكل عقوبة لانتهاك السلامة الإقليمية للجمهورية الصحراوية الديمقراطية أو حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير. وبعد اثنين وثلاثين (32) عاما، في 22 سبتمبر 2016، قدم المغرب رسميا طلبه للانضمام إلى الاتحاد الإفريقي، خليفة منظمة الوحدة الإفريقية. وفي 31 يناير 2017، قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي المغرب عضوا في الاتحاد الإفريقي. ولم تعترض أي من الدول المدعى عليها على أنها صوتت لصالح القبول.

313. ويتضح مما سبق أن الدول المدعى عليها كانت على علم بطلب المغرب الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي في وقت مبكر من سبتمبر 2016. وصحيح أيضاً أنه منذ تلك اللحظة فصاعداً، كان بإمكان الدول المدعى عليها، بصفتها الفردية، أن تتخذ خطوات معينة مثل محاولات حشد الدعم من الدول الأطراف الأخرى في الميثاق للاعتراض على قبول المغرب أو جعل قبوله مشروطا باحترامه لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.

314. بيد أن هذه المحكمة ترى أنه لا يوجد دليل معروض عليها يبين أن الدول المدعى عليها قد اتخذت أو لم تتخذ خطوات معينة للاعتراض على قبول المغرب أو جعل الاعتراف مشروطا باحترام حقوق الشعب الصحراوي. وعلى أي حال، حتى لو وجدت أدلة على أن الدول المدعى عليها لم تفعل ذلك، فإن هذا لن يرقى في حد ذاته إلى مستوى انتهاك التزامها الدولي الناشئ

عن الميثاق. فأولا، تفرض المادة 20 من الميثاق على الدول المدعى عليها واجب مساعدة شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في كفاحه من أجل تحقيق التمتع الكامل بحقه في تقرير المصير، ولكنها لا تتطلب من الدول أن تتخذ قائمة بالإجراءات أو التدابير المحددة ذات الطبيعة الخاصة. ولذلك، فإن الأمر متروك للدول المدعى عليها لاختيار نوع التدابير الإيجابية التي تراها مناسبة لإعمال الحق للشعب المذكور.

315. وفي هذا السياق، تحيط المحكمة علماً بما ذكرته الدول المدعى عليها من أنها تدعم الجهود الدبلوماسية المبذولة تحت رعاية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لإيجاد حلول سياسية. وعلى الرغم من أنه لا يزال بإمكان المرء أن يشكك في مدى كفاية تدابيرها، فإنه لا يمكن بالتالي اعتبار الدول المدعى عليها قد أخفقت في الوفاء بالتزامها بمساعدة شعب الجمهورية الصحراوية الديمقراطية أو اتخاذ الخطوات الإيجابية المطلوبة في الميثاق لضمان الإعمال الكامل لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

316. ثانيا، وكما أشارت بعض الدول المدعى عليها عن حق، فإن عملية قبول دولة ما في الاتحاد الإفريقي ليست دورا حصرياً لدولة أو أكثر من الدول المدعى عليها. ومن المؤكد أن فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي يمكنها، في ممارستها لحقها في العضوية، أن تصوت لصالح القبول أو ضده. ومع ذلك، فإن مثل هذا التصويت من قبل دولة عضو لا يمكن أن يشكل في حد ذاته بداهة خرقا لالتزامها الدولي أو في عريضة الدعوى الحالية، انتهاكا لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، في هذه القضية، ليس لدى المحكمة دليل مقنع مسجل يبين كيف صوتت الدول المدعى عليها.

317. ثالثا، إن قرار قبول دولة ما عضوا في الاتحاد الإفريقي، بما في ذلك التحقق مما إذا كانت الدولة المرشحة تمتثل لأهداف ومبادئ القانون التأسيسي، الذي يشمل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للميثاق أو ما إذا كان ينبغي ربط قبولها بشروط معينة، هو قرار المؤتمر وليس فرادى الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن من المناسب الإشارة إلى المادة 29 من القانون التأسيسي التي تنص على ما يلي:

1. يجوز لأي دولة إفريقية، بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، وفي أي وقت، أن تخطر رئيس المفوضية بنيتها الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد.

2. يقوم رئيس المفوضية عند استلام هذا الإخطار، بارسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء. وتتم عملية الموافقة *بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء*. ويحال قرار *كل دولة عضو* إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره عند استلام العدد المطلوب من الأصوات بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار. (التأكيد مضاف)

318. وكما يتضح من هذا الحكم، فإن قبول دولة ما كعضو في الاتحاد يتوقف على قرار كل دولة عضو وكذلك على القرار الجماعي للدول الأعضاء التي تشكل أغلبية بسيطة داخل المؤتمر. وبناء على ذلك، فإن القرار الفردي للدول المدعى عليها بدعم أو معارضة قبول المغرب لا يحدد بالضرورة النتيجة النهائية وحدها. كما لا يمكن للدول المدعى عليها، فرادى أو جماعات، أن تقرر قبول دولة مرشحة أو أن تخضعها لشروط تقتضيها احترام حق شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في تقرير المصير. وتشدد المحكمة على أن عدم قدرتها على القيام بذلك لا يمكن أن يشكل خرقا لالتزامها الدولي بموجب الميثاق أو انتهاكا لحق شعب الجمهورية الصحراوية الديمقراطية في تقرير المصير.

319. وعلاوة على ذلك، تكرر المحكمة تأكيد موقفها السابق بأن قبول المغرب في نهاية المطاف هو في جوهره قرار المؤتمر، الذي يتمتع بشخصية قانونية متميزة، وليس قرار فرادى الدول الأعضاء فيه.[73] وبالتالي، لا يمكن أن ينسب قرار القبول في حد ذاته إلى الدول المدعى عليها لكي تتحمل مسؤوليتها الدولية.

320. تود المحكمة أن تشير إلى أن قبول المغرب قد يطعن فيه باعتباره يتنافى مع القانون التأسيسي، ولكنه يقع البت فيه خارج نطاق اختصاص هذه المحكمة.[74] بيد أن القرار الفردي الذي اتخذته الدول المدعى عليها بالتصويت لصالح انضمام المغرب إلى الاتحاد في حد *ذاته* لا يمكن اعتباره اعترافاً باحتلال المغرب لإقليم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو إضفاء الشرعية على الانتهاكات الناجمة عن ذلك لحق شعبه في تقرير المصير.

321. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة الناجمة مباشرة عن احتلال المغرب للصحراء الغربية، ترى المحكمة أنه من غير الضروري النظر فيها أو إبداء رأيها فيها، لأن المغرب ليس طرفاً في هذه القضية. وفيما يتعلق بمسؤولية الدول المدعى عليها، لا توجد أدلة متاحة

---

[73] انظر الفقرة **74** فوق.

[74] انظر الفقرة **83** فوق.

أمامها لنسب هذه الانتهاكات إليها. كما لا توجد صلة سببية مثبتة بين سلوك الدول المدعى عليها المشتكى منه وهذه الانتهاكات.

322. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدول المدعى عليها لم تنتهك، فرادى أو جماعات، حق شعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في تقرير المصير المكفول بموجب المادة 20 من الميثاق والمادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

323. وبعد أن وجدت المحكمة أن الدول المدعى عليها لم تنتهك حقوق الشعب الصحراوي، فإنها تؤكد من جديد أن الدول المدعى عليها، بل وجميع الدول الأطراف في الميثاق والبروتوكول، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي، عن إيجاد حل دائم للاحتلال وضمان تمتع الشعب الصحراوي بالحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يعترف بهذا الاحتلال باعتباره قانونياً أو يعوق تمتعهم بهذا الحق.

تاسعاً. جبر الضرر

أ- مرافعة المدعي

324. يلتمس المدعي من المحكمة إصدار أمر يجبر الدول المدعى عليها على الدعوة بشكل فردي و/أو جماعي إلى عقد دورة طارئة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي وإلى تقديم قرار لاعتماد تدابير قانونية وسياسية وغيرها من التدابير من قبل الاتحاد الإفريقي لكبح جماح المغرب عن مواصلة احتلال أجزاء من أراضي الصحراء الغربية بأي شكل من الأشكال وكيفما كان. كما يطالب بأن يضع هذا القرار المغرب تحت المراقبة حتى يحترم حقوق الشعب الصحراوي أو يطرد من الاتحاد.

ب- مرافعات الدول المدعى عليها

أ. مرافعة *بوركينا فاسو*

325. تؤكد بوركينا فاسو أن الدول المدعى عليها ليست ملزمة قانوناً، فرادى و/أو جماعات، بالدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لرعاية القرار الذي يطلبه المدعي. وتدفع بأنه بغض النظر عن طبيعة التدبير الانصافي الذي يطلبه المدعي من المحكمة،

سواء كان تقريرا أو قرارا، فإن الهدف برمته هو أن ينظر الاتحاد في قضية الصحراء الغربية. وتزعم أن هذا ما يفعله الاتحاد الإفريقي بما في ذلك اجتماعه في يوليو 2018، حيث قرر توحيد الجهود مع المجتمع الدولي في محاولة لحل النزاع.

ب/ مرافعة جمهورية *غانا*

326. تؤكد غانا أن الانتصاف الذي يطلبه المدعي غير معقول لأنه قد لا يؤدي بالضرورة إلى تصويت لصالح اعتماد تدابير عملية تهدف إلى حل المسألة بالنظر إلى اشتراط أغلبية الثلثين اللازمة لاتخاذ القرارات في الاتحاد الإفريقي. ووفقاً لما ذكرته غانا، تمثل الدول الثماني المدعى عليها أقل من خمس المؤتمر. وتلاحظ غانا أيضاً أنه وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي للمؤتمر، لا يمكن عقد الدورات الاستثنائية إلا إذا وافقت عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء. وبالنظر إلى أن الدول المدعى عليها ليست سوى ثماني دول، فإن غانا تدفع بأنه لا يمكن أن يؤمر الدول المتدخلة أو فردياً بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية وتقديم قرار، وأن أي أمر بهذا المعنى سيكون غير قابل للإنفاذ.

ج/ مرافعة الجمهورية التونسية

327. تؤكد تونس مجدداً أنه لا يمكن للمحكمة أن تصدر قرارا يجبر الدول المدعى عليها على تعليق أو إنهاء عضوية المغرب في الاتحاد الإفريقي، إذ أن القيام بذلك سيؤثر على سيادة الدول واستقلالها في اتخاذ قرارات السياسة الخارجية.

د/ مرافعة جمهورية مالي

328. تكرر مالي التأكيد على أن مسألة ما إذا كان يتعين على الدول الأعضاء عقد دورة استثنائية للمؤتمر هي مهمة أجهزة السياسة العامة للاتحاد الإفريقي وليس الدول الأعضاء. كما تشير إلى أنه في قمة الاتحاد الإفريقي لعام 2018 في نواكشوط، اعتمدت مؤتمر الاتحاد الإفريقي قرارا أعاد التأكيد على الأمم المتحدة باعتبارها الإطار الوحيد لحل نزاع الصحراء الغربية. ووفقاً لذلك، تشير مالي إلى أن المناقشات بين المغرب وجبهة البوليساريو – المجموعة التي تمثل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية قد استؤنفت في 21 مارس 2019 تحت إشراف المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، هورست كولر.

هـ/ مرافعة جمهورية تنزانيا المتحدة

329. تؤكد تنزانيا، التي انضمت إليها كوت ديفوار، أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بعقد دورة استثنائية وفقاً للمادة 58 من الميثاق. وتدعي أن المادة 58 تنص على ولاية مفوضية الاتحاد الإفريقي لإحالة أي قضية تكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الجسيمة أو الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب إلى مؤتمر الاتحاد. ووفقاً لتنزانيا، فإن المحكمة متميزة عن المفوضية، ومن ثم فهي غير مخولة بالاحتجاج بهذا الحكم وإحالة المسألة إلى المؤتمر أو إصدار أمر إلى الدول المدعى عليها بعقد دورة غير عادية للمؤتمر.

330. وبالإضافة إلى ذلك، تجادل تنزانيا بأن عقد دورة غير عادية للمؤتمر بناء على طلب الدول الأعضاء مرهون بموافقة أغلبية الثلثين، ومن ثم فهو أمر تقديري. وفي ضوء ذلك، تشدد تنزانيا على أن المحكمة لا تملك سلطة إصدار الأوامر إلى الدول المدعى عليها بالدعوة إلى انعقاد الدورة المذكورة فرادى و/أو جماعات.

و/ مرافعة جمهورية ملاوي

331. تؤكد ملاوي أنه على الرغم من أن الحق في تقرير المصير *ينشئ التزاما تجاه الكافة*، فإنه لا يمتد إلى الالتزام بعقد مؤتمر للأطراف أو تقديم قرار. ووفقاً لملاوي، يخضع الالتزام لمبدأ سيادة الدولة والسلطة التقديرية للدول. وتدفع بأن القانون الدولي ينص أيضاً على مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي لدولة أخرى. وفي ضوء ذلك، تؤكد ملاوي أنه لا يجوز للمحكمة أن تجبر دولة ما على تقديم قرار أو المشاركة في تقديمه، لأن ذلك يقع ضمن السلطة السيادية للدولة. وبناء على ذلك، تشدد على أنه لا يمكن تحميل ملاوي المسؤولية عن انتهاك حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير لعدم ممارستها حقها السيادي بـ (عدم) تقديم قرار أو المشاركة في تقديمه.

ج- *مرافعات* الدول المتدخلة

332. تلتمس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن تجد المحكمة أن عريضة الدعوى تستند إلى أسس سليمة ومبررة وأن تعلن مسؤولية الدول المدعى عليها عن انتهاكات حق شعبها في تقرير المصير.

د- ***مرافعات* أصدقاء المحكمة**

333. لم يقدم إتحاد المحامين الإفريقيين أي طلبات محددة بشأن مسألة التعويضات.

هـ. موقف المحكمة

334. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

> إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

335. وقد ظلت المحكمة تقضي باستمرار أن الجبر لا يمنح إلا عندما تتقرر مسؤولية الدولة المدعى عليها عن فعل غير مشروع دولياً وتثبت وجود صلة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.[75]

336. واتخذت المحكمة أيضاً موقفا مفاده أنه لا يمكنها أن تأمر باتخاذ تدابير لجبر الضرر استناداً إلى ادعاءات لم يثبت بشأنها أي انتهاك لحقوق الإنسان.[76]

337. في عريضة الدعوى الحالية، لم تجد المحكمة أي انتهاكات لحقوق الإنسان لشعب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من جانب الدول المدعى عليها، وبالتالي فإن مسألة التعويضات لا تثار.

338. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلبات المدعي بشأن جبر الضرر.

عاشراً. المصاريف

339. لم يقدم المدعي أي طلبات بشأن المصاريف.

---

[75] *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/062، حكم صادر في 4 ديسمبر 2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 139؛ *هونغي إيريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/003، حكم صادر في 4 ديسمبر 2020 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 117.

[76] *عمر ماريكو ضد جمهورية مالي*، القضية رقم 2018/029، حكم صادر في 24 مارس 2022 (الموضوع واالجبر)، الفقرة 175.

340. وتجادل تنزانيا بأن عريضة الدعوى غير موضوعية و لا أساس لها، وتدعو المحكمة إلى رفض عريضة الدعوى مع تحمل المدعي التكاليف. كما تطلب بوركينا فاسو وتونس وغانا وكوت ديفوار ومالي بالمثل بأن تأمر المحكمة المدعي بتحمل التكاليف. ولم تقدم الدول المدعى عليها الأخرى افادات بشأن التكاليف.

**

341. تشير المحكمة أنه بموجب المادة 32 (2) من النظام الداخلي " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به"

342. وفي هذه القضية، لا ترى المحكمة أي سبب للابتعاد عن المبدأ العام المذكور أعلاه، وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به.

حادي عشر. المنطوق

343. لهذه الأسباب

فإن المحكمة

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفوع بشأن اختصاصها
2) *تعلن* أنها مختصة

بشأن المقبولية

3) *ترفض الدفوع على مقبولية عريضة الدعوى.*
4) *تعلن أن عريضة الدعوى مقبولة.*

بشأن الموضوع

5) *تقضي* بأن الدول المدعى عليها لم تنتهك الحق في تقرير المصير المكفول بموجب المادة 20 من الميثاق، والحقوق الأخرى ذات الصلة التي يزعم المدعي أنها قد انتهكت.

بشأن جبر الضرر

6) *ترفض* طلب المدعي بالحصول على جبر الضرر

بشأن المصاريف

7) *تأمر بأن* يتحمل كل مصروفات التقاضي الخاصة به.

التوقيع:

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Juge
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	et Robert ENO, Greffier

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، يرفق الرأي المنفرد للقاضي بليز تشيكايا بهذا الحكم.

حرر في أروشا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر سبتمبر من عام ألفين واثنين وعشرين، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص الإنجليزي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA